

المرشد في أصول الفقه

د/ عبدالله إسماعيل عبدالله هادي



بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدمــة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله من الإنس والجن أجمعين.

أما بعد ...

فهذا نظمٌ في أصول الفقه، مستقصٍ أبوابَه، سهلُ الألفاظ، سلسُ النظم، خالصٌ من الشوائب التي عَلِقَتْ بأصول الفقه وليست منه وإنما من علوم أخرى كعلم الكلام والمنطق والجدل والفلسفة والتصوف، كما أنه ليس على مذهب معين من مذاهب الأصوليين، فقد جَمَعَ أصول الاستدلال المتفق عليها والمختلف فيها، والمردودة، فناقشَ وخَرَجَ بالراجح فيما يبدو، بقصد أن يقلل الخلاف الحاصل بين أتباع المدارس الإسلامية؛ كما أنه احتوى على المواضيع التجديدية في علم أصول الفقه.

فاللهَ أسألُ أن ينفعني به، وأهل الفن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، لا أريد من أحد سوى الله –عز وجل–جزاءً ولا شكوراً، فإن الخير كل الخير منه وإليه سبحانه.

المؤلف

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. أَقُوْلُ نَظْماً رَاجِياً إِلَهِيْ ... أَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَبْدُاللَّهِ

٢. يَارَبِّ يَسِّرْ مُجْزِلاً بِاليُسْرِ ... مُكَثِّراً مُعَظِّماً لِلأَجْرِ

٣. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُسَبِّحاً لَهُ ... كُلُّ الْبَرَايَا يَرْتَجُوْنَ فَضْلَهُ

٤. ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَتْبَعُ ... عَلَى نَبِيٍّ يَوْمَ جَمْعٍ يَشْفَعُ

٥. مُحَمَّدٍ بِالنُّوْرِ قَدْ أَتَانَا ... وَمِنْ مَوَاتٍ دِيْنُهُ أَحْيَانَا

٦. وَآلِهِ أَتْبَاعِهِ فِيْ دَرْبِهِ ... مَنْ آمَنُوْا وَأَسْلَمُوْا لِرَبِّهِ

٧. وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ فِيْ الْأُصُوْلِ ... كَقَمَرٍ لِّسُلَّمِ الْوُصُوْلِ

٨. وَمِنْهُ أَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ مُرْشِدَا ... لِأَهْلِ عِلْمٍ جَامِعًا مُوَجِّدَا

٩. جَمَعْتُ فِيْهِ جُمْلَةً مِنَ الدُّرَرْ ... مُفِيدَةً مُضِيْئَةً لِّذِيْ الْبَصَرْ

١٠. وَالْعِلْمُ نُوْرٌ لِّلْفَتَى وَرَافِعُ ... خَيْرٌ وَّفِيْرٌ كُلُّهُ مَنَافِعُ

١١. وَعَاصِمٌ إِذَا دَهَتْ نَوَازِلُ ... وَهْوَ بُحُوْرٌ مَا لَهَا سَوَاحِلُ

١٢. فَمَنْ قَضَى حَيَاتَهُ فِيْ الْجِدِّ ... فَقَدْ تَرَقَّى فِيْ سَمَاءِ الْمَجْدِ

١٣. وَظَلَّ حَيًّا ذِكْرُهُ مَدَى الزَّمَنْ ... وَهْوَ مُنَجٍّ لِلْفَتَى مِنَ الْمِحَنْ

١٤. فَابْذُلْ نَفِيْساً وَاصْطَحِبْ لِلْمَحْبَرَةْ ... حَتَّى تُوَارَى جُثَّةً فِيْ الْمَقْبَرَةْ

١٥. وَمَن قَرَا مَنْظُوْمَتِيْ فَلْيَسْأَلِ ... مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً لَّهُ وَلِيْ

١٦. تَنْفَعُنِيْ دَعْوَتُهُ فِيْ الْقَبْرِ وَفِيْ ازْدِحَامِ الْخَلْقِ يَوْمَ الْحَشْرِ

مُقَدِّمَة

١٧. الْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ حِسًّا وَعَقْلاً فِيْ الأَصَحِّ ذِكْرُهُ

١٨. يُرَادُ مَعْنَى رَاجِحٍ، مُسْتَصْحِبِ قَاعِدَةٍ، وَلِلدَّلِيْلِ فَاصْحَبِ

١٩. (وَالْفِقْهُ: عِلْمُ حُكْمِ شَرْعٍ عَمَلِيْ مُكْتَسَبٌ مِنْ طُرُقٍ لَمْ تُجْمَلِ[1])

٢٠. مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ ثُمَّ الطُّرُقُ وَالاِجْتِهَادُ فِيْ اصْطِلاحٍ يَصْدُقُ

٢١. وَالشَّافِعِيُّ كَاتِبٌ فِيْ الْأَوَّلِ لِنَثْرِهِ وَبَعْدَهُ ابْنُ حَنْبَلِ

٢٢. وَقَبْلَهُمْ مُؤَصِّلُوْنَ فِطْرَةً كَعُرْبِهِمْ لَا يَلْحَنُوْنَ لَفْظَةً

٢٣. فَبِاعْتِبَارِ مَذْهَبٍ قَدْ أَلَّفُوْا طَرِيْقَةٍ عَقِيْدَةٍ يُصَنِّفُ

٢٤. مِن شَارِعٍ وَنَهْجِ صَحْبٍ اسْتَمَدْ أَوْ لُغَةٍ مَقَاصِدٍ لَهَا اسْتَنَدْ

٢٥. فَهَاكَ نَظْماً جَامِعاً مُقَسَّماً أَبْوَابُهُ أَرْبَعَةٌ قَدْ نُظِّمَا

---

(١) البيت من الكوكب الساطع للسيوطي وهو الاقتباس الوحيد في النظم.

البَابُ الأَوَّلُ: في الحُكْمِ والحَاكمِ والمحكومِ بهِ والمحكومِ عليهِ

أولاً: الحُكْمُ

٢٦. وَعِنْدَنَا: خِطَابُهُ إِنْ عُلِّقَا ... بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ، حُكْمٌ حُقِّقَا

٢٧. بِالاِقْتِضَا التَّخْيِيرِ أَوْ بِالْوَضْعِ ... نَوْعَانِ: فَالتَّكْلِيفُ مَا يَسْتَدْعِيْ

٢٨. لِلْفِعْلِ أَوْ لِلتَّرْكِ أَوْ يُخَيَّرُ ... وَالْوَضْعُ: جَعْلٌ كُلُّهُ وَتُذْكَرُ

٢٩. عَزِيْمَةٌ وَرُخْصَةٌ بَعْدَ السَّبَبْ ... وَمَانِعٍ، وَالشَّرْطِ، لِلشَّيْءِ انْتَصَبْ

٣٠. وَصِحَّةٍ وَبَاطِلٍ، وَالْمُصْطَفَى ... بِأَنَّهَا مُصْطَلَحَاتٌ لَا اقْتِفَا

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّة

(١) الْوَاجِبُ

٣١. الْوَاجِبُ: السَّاقِطُ وَهْوَ اللَّازِمُ ... وَالثَّابِتُ، الْمَطْلُوبُ فِعْلٌ جَازِمُ

٣٢. فَيَسْتَحِقُّ الْفَاعِلُ الثَّوَابَا ... وَيَسْتَحِقُّ التَّارِكُ الْعِقَابَا

٣٣. مِنْ كُلِّ أَمْرٍ وَاجِبٌ تَعْرِفُهُ ... إِن لَّمْ تَكُنْ قَرِيْنَةٌ تَصْرِفُهُ

٣٤. كَذَاكَ تَرْتِيْبُ الْجَزَا لِمَنْ تَرَكْ ... وَفِيْهِ تَرْتِيْبُ الْعَطَا لِمَنْ سَلَكْ

٣٥. وَالْفَرْضُ وَالْكَتْبُ وَفِعْلُ وَجَبَا ... وَكُلُّ أُسْلُوبٍ أَفَادَ الطَّلَبَا

٣٦. وَسَوِّ بَيْنَ وَاجِبٍ وَالْفَرْضِ فِيْ ... دَلَالَةٍ وَالْفَرْقُ عِنْدَ الْحَنَفِيْ

٣٧. فَالْفَرْضُ: مَا اسْتُفِيْدَ مِنْ قَطْعِيِّ ... وَالْوَاجِبُ: اسْتُفِيْدَ مِنْ ظَنِّيِّ

٣٨. وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الأَحَقْ ... وَهَاكَ تَقْسِيْماً لِوَاجِبٍ وَسَقْ

٣٩. مُوَقَّتٌ: مُقَيَّدٌ ومُطْلَقُ ... فَالْمُبْتَدَا: مُوسَّعٌ مُضَيَّقُ

٤٠. وَفِعْلُهُ فِيْ وَقْتِهِ أَدَاءُ ... وَبَعْدَهُ لَوْ بَعْضَهُ قَضَاءُ

٤١. أَوْ ثَانِياً، إنْ كَانَ فِيْ الْأُوْلَى خَلَلْ ... إِعَادَةٌ والْوَقْتُ بَاقٍ لَمْ يَزَلْ

٤٢. وَالْوَاجِبُ الْفَوْرِيُّ: عِنْدَمَا يَقَعْ ... فَوَاجِبٌ وَبِالْفَرَاغِ يُرْتَفَعْ

٤٣. مُقَدَّرٌ: قَدْ حَدَّدَ الْخَلَّاقُ ... أَوَ غَيْرُهُ: مِثَالُهُ الْإِنْفَاقُ

٤٤. مُعَيَّنٌ، أَوَ غَيْرُهُ، فَالأَوَّلُ: ... أَرَادَهُ بِعَيْنِهِ فَلْتَفْعَلُوا

٤٥. وَغَيْرُهُ: ضِمْنَ أُمُوْرٍ يُسْرَدُ ... ومُسْقِطٌ لِلْكُلِّ فِعْلٌ واحِدُ

٤٦. ومِنْهُ: مُنْصَبٌّ عَلَى الذَّوَاتِ ... فَالْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ: كَ(الصَّلاةِ)

٤٧. والْبَعْضُ لَا الْكُلُّ وَفِيْ جَمَاعَةْ ... كِفَايَةٌ، مِثَالُهُ: (الصِّنَاعَةْ)

٤٨. وقَدْ يَصِيْرُ واجِباً مُعَيَّنا ... كَـ (مُنْكَرٍ شَاهَدَهُ مَن مُكِّنَا)

(٢) النَّدْبُ

٤٩. مَطْلُوبٌ الْفِعْلُ بِلا جَزْمٍ نُدِبْ ... مَرَاتِبٌ وَبِالشُّرُوْعِ لَا يَجِبْ

٥٠. وفِعْلُهُ: يَسْتَجْلِبُ الثَّوَابَا ... وتَرْكُهُ: قَدْ يُلْحِقُ العِتَابَا

٥١. وَصِيْغَةُ التَّرْغِيْبِ، وَالْأَمْرُ إِذَا ... مِن وَاجِبٍ مُنْصَرِفٍ لَّهُ خُذَا

٥٢. فبِاعْتِبَارِ جُزْئِهِ مَنْدُوْبُ ... وَبِاعْتِبَارِ كُلِّهِ مَطْلُوْبُ

(٣) الْحَرَامُ

٥٣. مَا ذُمَّ شَرْعاً فَاعِلٌ مِثْلُ الرِّبَا   وَالتَّرْكُ جَزْماً فَالْحَرَامُ فَاجْتُنِبَا

٥٤. صِيْغَتُهُ تَنَوَّعَتْ: فَنَفْيُ حِلْ   وَلَفْظُهُ، وَالنَّهْيُ أَيْضاً إِنْ حُظِلْ

٥٥. كَذَاكَ تَرْتِيْبُ الْعِقَابِ أَوْ كَـ(ذَرْ)   وَاللَّعْنُ، ثُمَّ الْقُرْبُ مَمْنُوْعٌ خَطَرْ

٥٦. مُحَرَّمٌ لِّذَاتِهِ: فِيْ الْأَصْلِ   أَضْرَارُهُ عَيْنِيَّةٌ كَـ(الْقَتْلِ)

٥٧. وَهْوَ: الَّذِيْ مِنْ أَصْلِهِ لَمْ يُشْرَعِ   كَـ (بَيْعِ خَمْرٍ أَوْ كَأَكْلِ السَّبُعِ)

٥٨. وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا فِيْ الضَّرُوْرَةِ   وَهْوَ لِحِفْظِ الْخَمْسِ فِيْ الْخُطُوْرَةِ

٥٩. مُحَرَّمٌ لِّغَيْرِهِ: مَهْمَا اجْتَمَعْ   بِفَاسِدٍ مِثْلُ: (الْبُيُوْعِ فِيْ الْجُمَعْ)

٦٠. وَهْوَ: الَّذِيْ مُشَرَّعٌ بِأَصْلِهِ   وَاتَّصَلَ الْفَسَادُ عِنْدَ فِعْلِهِ

(٤) الْمَكْرُوْهُ

٦١. يُرَادِفُ الْمَكْرُوْهُ لَفْظَ الْمُبْغَضِ   وتَرْكُهُ لَيْسَ لِزَاماً يَقْتَضِيْ

٦٢. فَيَسْتَحِقُّ التَّارِكُ الثَّوَابَا   وَفِعْلُهُ قَدْ يُلْحِقُ الْعِتَابَا

٦٣. وَلَفْظَةٌ بِنَفْسِهَا تُوَصِّلُ   وَالنَّهْيُ عَن لُّزُوْمِهِ يُحَوَّلُ

٦٤. بِالْجُزْءِ ذَا مِنْ حَيْثُ كُلٍّ يَحْرُمُ   كَرَاهَةٌ أَقَلُّ نَهْيٍ يُعْلَمُ

(٥) الـــمُـبَـاحُ

٦٥. أَمَّـــا الْمُبَـــاحُ: شَـــارِعٌ إِنْ خَـيَّـــرَا ... فِـــيْ الْـفِـعْـلِ وَالـتَّــرْكِ لِـجُــزْءٍ قُـــرِّرَا

٦٦. بِالْـكُـــلِّ قَــدْ دَارَتْ عَـلَـيْــهِ الْأَرْبَـعَـــةْ ... مِـمَّـا مَـضَـى مِـنْ حُكْـمِ تَـكْـلِـيْـفٍ مَـعَـهْ

٦٧. صِـيْـغَـتُـــهُ: إِمَّـــا بِـنَـفْــــيِ الْـــحَـرَجِ ... والإِثْـــمِ والـجُــنَـــاحِ أَيْـضاً قَـدْ يَـجِــيْ

٦٨. وَلَـفْـــظِ حِـــلٍّ، أَوْ بِـنَـهْـــيٍ يُـصْـرَفُ ... وَأَمْـــرُهُ، وَالْأَصْـــلُ حِـــلٌّ يُـؤْلَـــفُ

٦٩. وَالِامْـتِـنَـــانِ، وَالـنَّـبِـــيُّ قَـــرَّرَا ... وَمِـنْـهُ أَقْـوَى فِـــيْ الْـجَـوَازِ اسْـتَـبْـشَـرَا

٧٠. وَعَـــادَةً إِذَا احْـتَـسَـبْــتَ تُـــؤْجَـرُ ... وَعِـــنْـــدَهَـا عِـــبَـــادَةً تُـصَــيَّــرُ

النَّوْعُ الثَّانِيْ: الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ

(١) الــسَّـبَـبُ

٧١. مَـا كَـــانَ مَـوْضُوعـاً مُؤَثِّـراً سَبَبْ: ... مُعَـرِّفـاً لِـحُـكْـمِـهِ عِـنْــدَ الطَّـلَـبْ

٧٢. فَـيَـلْـزَمُ الْـوُجُـــودُ مِـــنْ وُجُـــودِهِ ... وَيَنْـتَـفِــيْ عِنْـــدَ انتِـفَـا وُجُـــوْدِهِ

٧٣. مِـثْــلُ: (الـــزِّنَـــا) فَمُوْجِـبٌ لِلْـحَـدِّ ... وَمِـثْـــلُ: (غَـصْـبٍ) مُـجْـبِـرٌ لِلـرَّدِّ

٧٤. فَبِاعْـتِـبَـــارِ قُـــدْرَةٍ قَــدْ قَسَّـمُـــوْا ... مُـقَـــارِنٌ لِلْـحُـكْــمِ أَوْ يُـقَـــدَّمُ

٧٥. مَشْرُوْعُـــهُ أَوْ غَيْـــرُهُ، وَالْمَصْـــدَرُ: ... شَـــرْعٌ وَعَـقْـلٌ عَـــادَةٌ تُـقَـــرِّرُ

٧٦. وَمَـــا لِـتَـكْـلِـيْـــفٍ أَتَــى، أَوِ الْأَثَــرْ ... لِلْـفِـعْـلِ مِــنْ مُـكَلَّـــفٍ فَـيُـعْـتَـبَـرْ

٧٧. مُـنَـاسِـــبٌ أَوْ غَـيْــرُهُ، وَذَاتُـــهُ: ... قَـــوْلٌ وَفِـعْــلٌ، هَـــذِهِ جِـهَـاتُـــهُ

٧٨. أمَّـا الْـمُـسَـبَّـبَـاتُ عَـنْـهَـا تَـنْـجُـمُ — بِـشَـرْطِـهَـا وَمَـانِـعٌ إذْ يُـعْـدَمُ

٧٩. وسَـبَـبٌ وعِـلَّـةٌ تَصَـاحَبَـا — لَـو الْعُـقُـوْلُ أَدْرَكَـتْ تَـنَـاسُبَا

٨٠. أَوْ لَـمْ يَكُـنْ لَـدَى السُّلُوْكِ يُـدْرَكُ — فَسَبَـبٌ: كَـ (الشَّمْـسِ حِيْـنَ تَدْلُـكُ)

(٢) الـشَّـرْطُ

٨١. والشَّـرْطُ: سَـابِقٌ وعَـنْ ذَاتٍ خَـرَجْ — ويَـسْـتَـمِـرُّ، عَـكْـسُ رُكْـنٍ إذْ دَرَجْ

٨٢. لا يَـلْـزَمُ الـوُجُـودُ مِـنْ وُجُـودِهِ — ويَنْـتَـفِـيْ عِـنْـدَ انْـتِـفَـا وُجُـوْدِهِ

٨٣. وَقَـسِّـمِ الشُّـرُوْطَ حِيْـنَ تَعْـلَـقُ: — لِـسَبَـبٍ، مُسَـبَّـبٍ، يَـلْـتَـحِـقُ

٨٤. شَـرْطَـانِ: شَـرْعِيٌّ، وجَعْلِيٌّ هُـمَـا — فَـأَوَّلٌ: لِـمَـصْـدَرِ الشَّـرْعِ انْـتَـمَى

٨٥. إلَـى الْـوُجُـوْبِ وَالْأَدَاءِ قَسَّمُـوْا — وَصِـحَّـةٌ: عَـلِـيْـهِـمَـا تُـرَسَّمُـوْا

٨٦. وَبِاعْتِبَـارِ قَصْـدِهِ: مِـنْهُ قُـصِـدْ — تَحْصِيـلُهُ مِـنْ شَـارِعٍ أَوْ لَـمْ يُـرِدْ

٨٧. والثَّـانِ: مِـنْ إرَادَةِ الْمُـكَـلَّفِ: — مَـعْ غَـيْـرِهِ أَوْ نَـفْـسِـهِ كَـ(الْمُـوْقفِ)

٨٨. وَهْـوَ إلَـى نَـوْعَـيْنِ: فَـالْـمُعَلَّـقُ — كَـأَنْ تَـقُـوْلَ:(إنْ خَـرَجْتِ طَـالِقُ)

٨٩. والثَّـانِ: شَـرْطٌ بِالْعُـقُـودِ يُـقْـرَنُ — كَـ (مَـنْ يَـبِـيْـعُ دَارَهُ وَيَـسْـكُـنُ)

٩٠. وَخُـلْـفُـهُـمْ ثَـلاثَـةً قَـدْ فَـرَّعُـوْا — مُـضَـيِّـقٌ، مُـوَسِّـطٌ، مُـوَسِّـعُ

٩١. وَذَا الْأَخِـيْرُ رَاجِـحٌ لِلْحَـنْـبَـلِـيْ، — مِنْـهُ: الصَّـحِيْحُ فَاسِـدٌ: لَـمْ يُـقْـبَـلِ

٩٢. وَالْحُـكْـمُ لَا يَـعْـلَـقُ شَـرْطـاً إلَّا — إذَا جَـزَاءٌ بِـاتِّـصَـالٍ حَـلَّا

٩٣. لَا يَحْصُلُ الْمَشْرُوْطُ إِلَّا إِنْ حَصَلْ   شُرُوْطُهُ إِنْ كَانَ جَمْعاً لَا الْبَدَلْ

٩٤. عِنْدَ اعْتِرَاضٍ فَالْأَخِيْرُ يَقْدُمُ   شَرْطُ الْوُجُوْبِ حَوْزُهُ لَا يَلْزَمُ

(٣) الْمَانِعُ

٩٥. مَا يَلْزَمُ الْوُجُوْدُ مِنْهُ الْعَدَمُ   فَمَانِعٌ: وَحَائِلٌ يُحَرِّمُ

٩٦. فَمَانِعٌ لِلْحُكْمِ: كَـ(الْأُبُوَّةِ)   فَلا قِصَاصَ ذَا أَتَى فِيْ السُّنَّةِ

٩٧. وَمَانِعٌ لِسَبَبٍ: مِثْلُ: (الدُّيُونْ   فَلا نِصَابَ والزَّكَاةُ لَا تَكُوْنْ)

٩٨. مَا كَان شَرطاً فِيْ الْحُصُوْلِ يُوْجَدُ   فَمَانِعٌ عَنْ فِعْلِهِ إِنْ يُفْقَدُ

(٤، ٥) الصِّحَّة والبُطْلانُ

٩٩. وصِحَّةٌ: مَا أَثَرٌ يُرَتَّبُ   وَنَافِذٌ، وَبِالْقَضَا لَا يُطْلَبُ

١٠٠. وَالْبَاطِلُ: انْعِدَامُ تَرْتِيْبِ الْأَثَرْ   كَفَاسِدٍ، مِثْلُ: (الْبُيُوعِ بِالْغَرَرْ)

١٠١. قَدِ اسْتَوَى الْفَسَادُ والْبُطْلانُ   وفِيْ الْعُقُوْدِ فَرَّقَ النُّعْمَانُ

١٠٢. فَبَاطِلٌ: إِنْ كَانَ فِيْ الرُّكْنِ الْخَلَلْ،   ومَا بِوَصْفٍ فَاسِدٌ، فَرْقٌ حَصَلْ

١٠٣. وَفِيْ الْفُرُوْعِ خَالَفُوْا إِذْ طَبَّقُوْا   وَجُمْلَةٌ مُعْظَمُهُمْ قَدْ فَرَّقُوْا

(٦، ٧) الرُّخْصَة وَالْعَزِيْمَة

١٠٤. عَزِيْمَةٌ: اِسْمٌ لِمَا قَدْ شُرِّعَا   عَلَى الْعُمُوْمِ وَابْتِدَاءً وُضِعَا

١٠٥. وَرُخْصَةٌ: تَشْرِيْعُهُ لِعُذْرِ   وَقَصْدُهُ مِنْ ذَاكَ دَفْعُ الضُّرِّ

١٠٦. إِيْقَاعُهَا بِغَرَضِ التَّحَلُّلِ فَالْمَنْعُ وَالْمَكْرُوْهُ للتَّحَيُّلِ

١٠٧. خِلافُ أَوْلَى، جَائِزٌ وَمَا نَدَبْ وَفِيْ اضْطِرَارٍ حَاجَةٍ فَقَدْ وَجَبْ

١٠٨. أَنْواعُهَا إِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ كَشُرْبِ خَمْرٍ فِيْ اضْطِرَارٍ إِذْ ظَمِيْ

١٠٩. وَالتَّرْكُ لِلْواجِبِ مِثْلُ الْفِطْرِ وثَالِثٌ: تَصْحِيْحُ مَا لَمْ يَجْرِ

١١٠. عَلَى الْأُصُوْلِ مِنْ عُقُوْدِ الْأُمَمِ فِيْ مَنْعِهِمْ تَحَرُّجٌ كَـ(السَّلَمِ)

ثانياً: الْحَاكِمُ (اللّٰهُ)

١١١. وأجْمَعُوْا بِأَنَّ رَبِّيْ الْحَاكِمُ ثُمَّ الْخِلافُ فِيْ الْوُصُولِ قَائِمُ

١١٢. لا تُعْرَفُ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِالرُّسُلْ أَوِ الْعُقُوْلُ وَحْدَهَا قَدْ تَسْتَقِلْ

١١٣. فَذُو اعْتِزَالٍ قَالَ بِالْعَقْلِ، وَمَا لِلَاشْعَرِيِّ عَكْسُهُ إِذْ حَجَّمَا

١١٤. وثَالِثٌ: مُرَجَّحٌ لِلْمَاتُرِيدْ فَالْعَقْلُ يَدْرِيْ، والْمُشَرِّعُ الْمَجِيدْ

ثالثاً: الْمَحْكُوْمُ بِهِ (الْفِعْلُ أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْفِعْلِ)

١١٥. إِنْ كَانَ فِيْ التَّكْلِيْفِ: فِعْلاً يَعْلَقُ خِطَابُهُ، والْوَضْعِ: بَعْضٌ يَلْحَقُ

١١٦. لا حُكْمَ بِالْمَجْهُوْلِ حَتَّى يُعْلَمَا وَقُدْرَةٌ؛ فَكُلُّ مَا قَدْ أُعْدِمَا

١١٧. وَالْمُسْتَحِيْلُ والَّذِيْ لَمْ يَدْخُلِ إِرَادَةً تَكْلِيْفُهُ لَمْ يَنْزِلِ

١١٨. وَإِنْ أَتَى فِيْ ظَاهِرٍ فَالسَّابِقُ لَهُ أَتَى كَذَلِكَ اللَّوَاحِقُ

١١٩. مَشَقَّةٌ مُعْتَادَةٌ لا يُلْتَفَتْ لَهَا كَجُوْعِ صَائِمٍ فَأُهْمِلَتْ

١٢٠. إنْ خَـرَجَـتْ عَـنْ عَـادَةِ الْأَجْـيَـالِ فَـالْـقَـصْـدُ فِـيْـهَـا الـرَّفْـعُ بِـالْإِجْـمَـالِ

١٢١. والْأَصْـلُ إنْ يُـحْـمَـلْ عَـلَـى التَّضْيِيْـقِ لَا يَـسْـتَـقِـيْـمُ ذَاكَ فِـيْ الـتَّـطْـبِـيْـقِ

١٢٢. مَـشَـقَّـةُ الْأَهْـوَاءِ لَا يُـرَخَّـصُ فِـيْـهَـا وَقَـصْـدُ شَـارِعٍ تَـخَـلُّـصُ

١٢٣. وَلَـيْـسَ لِلْـمُـكَـلَّـفِ الـتَّـكَـلُّـفُ مَـشَـقَّـةً يُـرِيْـدُ أَجْـراً يَـضْـعُـفُ

فَرْعٌ: الْفِعْلُ مِنْ نَّاحِيَةِ الْجِهَةِ الَّتِيْ يُضَافُ إِلَيْهَا

١٢٤. وَالْفِعْـلُ: حَـقٌّ: إنْ إلَـى الـرَّحْـمَـنِ أُضِيْـفَ، فَـهْـوَ الـنَّـفْـعُ لِلْإِنْـسَـانِ

١٢٥. بِـلَا اخْـتِـصَـاصٍ، وَهْـوَ حَـقٌّ يَـلْـزَمُ فَـلَا سُـقُـوطَ، اسْـتُـقْـرِئَـتْ لِـتَـعْـلَـمُـوْا

١٢٦. عِبَـادَةٌ خَـالِصَـةٌ مَـؤُوْنَـةُ ضَـرَائِـبٌ فِـيْ أَرْضِـهِـمْ عُـشْـرِيَّـةُ

١٢٧. خَـرَاجُـهَـا، عُـقُـوبَـةٌ مُكَـمَّـلَـةْ، قَـاصِـرَةٌ، كَـفَّـارَةٌ مُـفَـصَّـلَـةْ

١٢٨. وَقَـائِـمٌ بِنَـفْـسِهِ كَـ(الْـخُـمْـسِ) هَـذِيْ حُـقُـوقُ اللّهِ فَـافْـهَمْ دَرْسِـيْ

١٢٩. وَالثَّـانِ: نَـفْـعٌ خَـالِـصٌ لِلْـفَـرْدِ مِـنَ الْـحُـقُـوْقِ فَـهْـوَ حَـقُّ الْـعَـبْـدِ

١٣٠. أَوِ الْـتَـقَـى الْحَقَّـانِ بَعْـضٌ غَالِـبُ كَـ(الْـقَـتْـلِ) وَ(الْـقَـذْفِ) مِـثَـالٌ صَـائِـبُ

١٣١. وَحَـقُّ عَبْـدٍ جَـائِـزٌ أَنْ يُـوْقِـفَـهْ كَـعَـفْـوِهِ لِـضَـامِـنٍ مَـا أَتْـلَـفَهْ

١٣٢. يَقُـومُ حَـقُّ اللّهِ بِـالْمُـسَامَـحَـةْ وَالْـعَـبْـدِ بِـالنِّـزَاعِ والْمُـصَـالَـحَةْ

رابعاً: الـمَحْـكُـوْمُ عَـلَـيْـهِ (الْـمُـكَلَّفُ) وَالأَهْلِيَّة

١٣٣. هُــــوَ الَّـــــذِيْ بِفِعْلِـــــهِ يُكَلِّـــــفُ   خِطَـــابُ شَـــرْعٍ، وَاسْـــمُهُ الْمُكَلَّـــفُ

١٣٤. بِبَـــــالِغٍ وَعَاقِـــــلٍ يُفَسَّـــــرُ   وَهَهُنَـــــــا أَهْلِيَّـــــــةٌ تُقَـــــرَّرُ

١٣٥. فَـلَـوْ يَـكُـوْنُ صَـالِـحـاً: أَنْ يُوْجَبَـا   حَــقٌّ لَــهُ كَــذَا عَـلَـيْـهِ فَـانْـسُـبَـا

١٣٦. إِلَـــى الْـوُجُـــوْبِ. وَالْأَدَا: يُـطَـالَـــبُ   مُـكَـــلَّـــفٌ، مُـعْـتَـبَـرٌ مُـحَـاسَـبُ

١٣٧. أَمَّـا الْـوُجُـــوْبُ: فَـالْـحَـــيَاةُ دَائِـمَـا   وَفَـقْـدُهَـا لِـنَـفْـيِـهَـا تَـــلازَمَا

١٣٨. أَدْوَارُهَـــا كَـــامِلَـةٌ فِـــيْ كُـــلِّ حِـيـنْ   واسْتَـثْـنِ مِنْـها نَـاقِـصاً دَوْرَ الْجَـنِـينْ

١٣٩. أَمَّـــا الأَدَاءُ: أَصْـــلُـــهَـا الْعُــقُــوْلُ   بِـــــقَـدْرِهَـــا تَـــكُـــونُ أَوْ تَـــــزُوْلُ

١٤٠. أَدْوَارُهَـــا أَرْبَـــعَـــةٌ: فَـــالْأُوْلَـيَـــيْـنْ   مَـعْدُوْمَـــةٌ وأُوْجِـــدَتْ فِـيْ الْأُخْـرَيَـيْـنْ

١٤١. مُـمَـــيِّـــزٌ صَغِيـــرٌ فِيْـــهِ: نَاقِـصَةْ،   كَـامِلَـــــةٌ: لِـبَـالِـــغٍ وَخَــالِـصَـــةْ

فَـرْعٌ: عَـــوَارِضُ الْأَهْـلِـيَّـــة

١٤٢. عَـــوَارِضُ الْأَهْـلِـيَّـةِ: قِـسْـمٌ لِـلسَّـمَـا   وبَـعْـــــدَهُ مِـــنْ كَسْـبِ عَبْــدٍ قَــدْ سَمَا

١٤٣. فَـــالْأَوَّلُ: الْـجُـنُـوْنُ مَـعْـتُـوْهٌ نَـسِـيْ   نَـــوْمٌ وَإِغْـمَـــا عِـلَّـــةٌ مَـــوْتٌ قَـسِـــيْ

١٤٤. أَمَّـــــا الْجُـــنُـــونُ: طَـــارِئٌ وَأَصْلِـيْ   وَحَـــجْـــرُنَـــا لِـقَـــوْلِـــهِ لَا الْـفِـــعْـلِ

١٤٥. وَعَـتَـــــهٌ: هُـــوَ اخْـتِـلالُ الْـعَـقْـلِ   فَـمُـــطْـبِـقٌ وَمُـــدْرِكٌ: كَــــ(الطِّـــفْـلِ)

١٤٦. حَـقَّ الْإِلَـــهِ يُسْـقِـــطُ الـنِّـسْـيَـــانُ   إِلَّا الْـقَـــضَـــا وَعَـكْـسُ ذَا الْإِنْـــسَـانُ

١٤٧. وَالنَّوْمُ وَالإِغْمَا أَدَاءٌ قَدْ خَرَجْ   إِلَّا الضَّمَانَ والْقَضَا بِلا حَرَجْ

١٤٨. وَمَرَضٌ: فِيْ بَعْضِ حُكْمٍ أَثَّرا   مِنْ فَوْقِ ثُلْثٍ أَوْ كَدَيْنٍ قُرِّرَا

١٤٩. أَمَّا النِّكَاحَ والطَّلاقَ صَحِّحِ   وإِرْثَهَا بَعْدَ الطَّلاقِ رَجِّحِ

١٥٠. واخْتِمْ بِمَوْتٍ والْوُجُوبُ يَثْبُتُ   هُنَيْهَةً وتَنْتَهِيْ وَتَبْهَتُ

١٥١. مُكْتَسَبٌ: مِنْ نَفْسِهِ: فَالْجَهْلُ   وَخَطَأٌ وَسَفَهٌ وَالْهَزْلُ

١٥٢. وَالسُّكْرُ، فَالْجَهْلُ: بِبَعْضٍ أَثَّرَا   وَقَائِعٍ وَدَارِ حَرْبٍ أَعْذَرَا

١٥٣. وَالْخَطَأُ: الْأَقْوَالُ فِيْهِ تُهْدَرُ   فِيْ حَقِّ رَبِّيْ وَالْعِقَابِ يُعْذَرُ

١٥٤. تَصَرُّفُ الْمَالِ بِلَا رُشْدٍ: سَفَهْ   فَحَجْرُ قَاضٍ، وَالْوَلِيُّ أَنْصَفَهْ

١٥٥. وَالْهَزْلُ: فِيْ أَرْبَعَةٍ لَا يُبْطَلُ   عَقِيْدَةٍ ثَلَاثِ جِدٍّ تُنْقَلُ

١٥٦. وَكُلُّ أَقْوَالِ السَّكَارَى لَا تُعَدْ   أَمَّا الْفِعَالُ فَالْعِقَابُ يُعْتَمَدْ

١٥٧. فَمِنْ طَرِيْقِ مَا أُبِيْحَ: فِيْ الثَّمَنْ   مُحَرَّمٍ: فِيْ مَالِهِ وَفِيْ الْبَدَنْ

١٥٨. أَوْ غَيْرِهِ: فَالْكُرْهُ: إِمَّا أَنْ يَتِمْ   وَهْوَ الَّذِيْ الْخِيَارُ فِيْهِ يَنْعَدِمْ

١٥٩. أَوْ يُفْسِدُ الْخِيَارَ أَوْ لَا يُفْسِدُ   فَمُلْجِئٌ وَغَيْرُهُ يُقَوَّدُ

١٦٠. فِيْ الْقَتْلِ وَالزِّنَا بِالإِلْجَاءِ انْسُبَا   لِفَاعِلٍ وَحَامِلٍ تَسَبُّبَا

١٦١. عَلَى خِلَافٍ، حَامِلٌ يُحَمَّلُ   فِيْ غَيْرِ ذَيْنِ، وَالْكَلَامُ يُبْطَلُ

البَابُ الثَّانِي: مَصَادِرُ الأَحْكَامِ

١٦٢. مَصَادِرُ الْأَحْكَامِ: عَنْهَا تَصْدُرُ | أَحْكَامُ شَرْعٍ إِذْ فَقِيهٌ يَنْظُرُ

١٦٣. كِتَابُنَا، وَسُنَّةٌ، أَوْ أَجْمَعُوْا | قِيَاسُنَا، مَصْلَحَةٌ وَيُتْبَعُ

١٦٤. مَا اسْتَحْسَنُوْا، وَالسَّدُّ، أَوْ مَا شُرِّعَا | لِقَبْلِنَا، وَاسْتَصْحَبُوْا، وَانْقَطِعَا

١٦٥. وَقَوْلُ صُحْبٍ، مَالِكٌ يُوَصِّلُ | إِجْمَاعَ أَهْلِ طَيْبَةٍ أَوْ يَعْمَلُ

١٦٦. مِنْ حَيْثُ نَقْلٌ ثُمَّ أَصْلٌ وَاتِّفَاقْ | قَدْ قَسَّمُوْا، فَاسْتَفْصِلُوْهَا يَا رِفَاقْ

الْمَصْدَرُ الأَوَّلُ: الْقُرآنُ

١٦٧. وَحَدُّ قُرْآنٍ: كَلَامٌ أُنْزِلَا | عَلَى النَّبِيِّ خَيْرِ عَبْدٍ أُرْسِلا

١٦٨. وعَرَبِيٌّ، قَدْ حَوَاهُ الْمُصْحَفُ | تَوَاتَرَتْ بِنَقْلِهِ الطَّوَائِفُ

١٦٩. وَمُعْجِزٌ فَكَمْ أَتَتْ حَقَائِقُ | أَثْبَتَهَا، وَلِلْعُلُومِ سَابِقُ

١٧٠. مُبَيَّنٌ، مُنَزَّلٌ بِلَفْظِهِ | تَكَفَّلَ اللهُ لَنَا بِحِفْظِهِ

١٧١. وَحُجَّةٌ عَلَى جَمِيْعِ الْبَشَرِ | فِيْهِ الْأَمَانُ مِنْ جَمِيْعِ الْخَطَرِ

١٧٢. وَهَذِهِ أَحْكَامُهُ مِصْدَاقُ | عَقِيْدَةٌ والْفِقْهُ والأَخْلاقُ

١٧٣. دَلَالَةُ الْقُرْآنِ: قَطْعِيٌّ وَّظَنْ | كَ(عَشْرَةٍ) أَوِ (الصَّرِيْمِ) فَانْشُرَنْ

١٧٤. بَيَانُهُ لِلْحُكْمِ: إِمَّا تُجْمَلُ | قَوَاعِدٌ، بِقِلَّةٍ يُفَصِّلُ

١٧٥. أُسْلُوْبُهُ: قَدْ مَرَّ عِنْدَ ذِكْرِ | صِيَغِ الْأَحْكَامِ دُوْنَ نُكْرِ

١٧٦. قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ تُنَزَّلُ　　كَخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يُعَطَّلُ

١٧٧. قِرَاءَتَيْنِ آيَتَيْنِ نَزَّلُوْا　　وَحَمْلُهُ عَلَى اتِّفَاقٍ أَفْضَلُ

الْمَصْدَرُ الثَّانِي: السُّنَّة

١٧٨. وَسُنَّةٌ: مَا قَدْ أَتَى عَنِ الرَّسُولْ　　مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ لَدَى أَهْلِ الْأُصُوْلْ

١٧٩. مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ قَرَّرا　　فَمَصْدَرُ التَّشْرِيْعِ مِنْهَا قُرِّرا

١٨٠. دَلِيْلُهَا الْكِتَابُ وَالْإِجْمَاعُ　　وَفِي الْعُقُوْلِ لَا بِهَا نِزَاعُ

١٨١. أَنْوَاعُهَا: قَوْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةْ　　فِي مَتْنِهَا كَذَاكَ تَقْرِيْرِيَّةْ

١٨٢. حُجِّيَّةُ الْأَقْوَالِ أَقْوَى، أَكْثَرُ　　فِي كُلِّ أَمْرٍ مَا عَدَا كَـ(أَبِّرُوْا)

١٨٣. أما الْفِعَالُ: فَالْخُصُوْصُ يُقْصَرُ　　جِبِلَّةٌ أَوْ خِبْرَةٌ لا مَصْدَرُ

١٨٤. وَمَصْدَرٌ: كَمُجْمَلٍ قَدْ وَضَّحَا　　بِفِعْلِهِ أَوْ بِمَقَالٍ صَرَّحَا

١٨٥. وَتَسْتَوِيْ، وَحُكْمُهَا كَالْمُجْمَلِ　　أَدْنَى الْفِعَالِ لِلْجَوَازِ قَدْ وَلِيْ

١٨٦. إن لَّمْ يَكُنْ أَوْ فِيْهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ　　فَمُسْتَحَبٌّ لِعُمُوْمِ الْأُمَّةِ

١٨٧. وَفِعْلُهُ إِذَا ابْتِدَاءً عُرِفَا　　فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ عَلَى مَنْ كُلِّفَا

١٨٨. وَالْهَمُّ بِالْفِعْلِ كَحُكْمِ الْفِعْلِ　　وَتَرْكُهُ الْمَقْصُوْدُ شَرْعٌ يُعْلِيْ

١٨٩. كِتَابَةٌ إِشَارَةٌ عَلَى الْأَحَقّْ　　مِن فِعْلِهِ، تَقْرِيْرُهُ: كَمَا سَبَقْ

١٩٠. أَمَّا الْوُرُوْدُ: قِسْمَةُ الْجُمْهُوْرِ　　تَوَاتُرٌ: فِي كَثْرَةٍ مِنْ غَيْرِ

١٩١. تَـــوَاطُـءٍ وَيَــسْـتَـحِـيْــلُ عَـــادَةً　　أَنْ يَـكْـذِبُـــوْا أَوْ أَنْ يَـكُـــوْنَ صُــدْفَـــةً

١٩٢. وَنـقْـلُـهُ مِــنْ جَـمْـعِـهِمْ عَـنْ جَمْعِ　　وَفِـــيْ الْأَخِـيْــرِ يَـنْـتَـهِـيْ بِـالْـقَـطْـــعِ

١٩٣. بِـذِيْ الـشُّــرُوطِ فَـالضَّــرُوْرِيُّ، قُسِـمْ:　　إِلَـــى مَـقُـــوْلٍ أَوْ فِـعَـــالٍ تَـرْتَـسِـــمْ

١٩٤. فَـالْـقَـوْلُ: قَـلَّ: مَـعْـنَـوِيٌّ لَـفْـظِــيْ　　إِنِ اسْـتَـطَـعْــتَ فَـاضْـطَـلِـعْ بِـالْـحِـفْــظِ

١٩٥. وَسُـــنَّـــةُ الْآحَـــادِ فَـالْـجُـمْـهُــوْرُ　　قَـــدْ فَـصَّـــلُوْا فَـــالْأَوَّلُ: الْـمَـشْـــهُــوْرُ:

١٩٦. وَهْـــوُ الَّـذِيْ لَـمْ يَـبْـلُـغِ الـتَّـوَاتُــرَا　　ثُـــمَّ الْـعَــزِيْــــزُ وَالْـغَـــرِيْـــبُ حُـــرِّرَا

١٩٧. تُـفِـيْـدُ ظَـنّـاً رَاجِـحـاً وَتُـنْـسَـبُ　　إِلَـــــى الــــنَّبِيِّ أَوْ لِعِلْـــــمٍ تُكْسِـــــبُ

١٩٨. عَدْلٌ ثِـقَـاةٌ لَـوْ خَفِيْـفَ الضَّبْـطِ صِـلْ　　وَخَـــالِـيــاً مِـــــنْ عِلَّـــةٍ شَــذٍّ قُـبِــلْ

١٩٩. عَلَـى اخْـتِـلافٍ فِـيْ الشُّـرُوطِ بَيْنَهُـمْ　　فَــحُـجَّـــــةٌ بِــــذَا يَـكُـــوْنُ عِـنْــــدَهُمْ

٢٠٠. هَـــذَا لَـدَى الْـجُـمْـهُـوْرِ أَمَّـا مَـالِكُ　　فَـقَـــالَ فِـيْـهِ لَا يَـــكُـــونُ الـسَّـــالِكُ

٢٠١. لِـعَـمَلِ الْـمَـدِيْـنَـةِ مُـخَـالِـفَـا　　أَوْ عَـــنْ أُصُـــوْلٍ حَـائِــداً وَصَـادِفَـــا

٢٠٢. وَزَادَ أَحْـنَـــافٌ عُـمُـومَ الْـبَـلْـوَى　　أَوْ كَـــانَ رَاوٍ لَا يُـجِـيْـــدُ الْـفَـتْـــوَى

٢٠٣. إِنْ خَــالَــفَ الْأُصُـوْلَ والْـقَـوَاعِــدَا　　أَوْ خَـالَــفَ الْمَـنْـقُـــوْلَ رَاوٍ عَـــامِـــدَا

٢٠٤. وَقَـــوْلُ جُـمْـهُـورٍ هُـــوَ الصَّحِيْحُ　　وَقَـــوْلُ غَـــيْـرِهِمْ هُـــوَ الْـمَــرْجُــوْحُ

٢٠٥. أَمَّـا إِذَا الْإِسْـنَـــادُ لَـمْ يَـتَّـصِـلِ　　فَـمُــرْسَـــلٌ وَأَخْـــذُهُ لِلْـحَـنْـبَـلِـــيْ

٢٠٦. إِن لَّـمْ يَكُـنْ فِـيْ الْبَابِ شَيْءٌ مُسْنَدٌ　　لَا حُـجَّـــةٌ لِـلـظَّـاهِـــرِيِّ اعْـتَـمَـــدُوْا

٢٠٧. والشَّافِعِيُّ بِشُرُوطٍ قَدْ أَخَذْ *** مِنْ تَابِعِيٍّ كَسَعِيْدٍ إِنْ نَفَذْ

٢٠٨. وَكَوْنُهُ مُعْتَضِداً فِيْ الْبَابِ *** بِسَنَدٍ أَوْ وَافَقَ الصَّحَابِي

٢٠٩. فِيْ قَوْلِهِ أَوْ وَافَقَ الْفَتْوَى لِمَنْ *** قَدْ حَصَّلُوا الْعِلْمَ عَلَى مَرِّ الزَّمَنْ

٢١٠. أَحْكَامُهَا: مُوافِقُ الْقُرْآنِ *** كَالنَّهْيِ لِلْعُقُوقِ وَالْعِصْيَانِ

٢١١. وَمَا أَتَى مُفَصِّلاً لِمُجْمَلِهْ *** مِثْلَ النِّصَابِ حَيْثُ جَا بِأَكْمَلِهْ

٢١٢. وَمَا أَتَى مُقَيِّداً لِلْمُطْلَقِ *** مُخَصِّصاً عُمُومَهُ فِيْ الْمَنْطِقِ

٢١٣. كَذَاكَ: أَحْكَامٌ لَهَا لَمْ تُسْبَقِ *** كَقَتْلِ خَمْسٍ صَحَّ بِالْفَوَاسِقِ

٢١٤. دَلَالَةُ السُّنَّةِ كَالْقُرْآنِ *** قَطْعٌ وَظَنٌّ يَا أُولِي الْإِيمَانِ

الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ

٢١٥. إِجْمَاعُنَا: اتِّفَاقُ كُلِّ مُجْتَهِدْ *** مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، فِيْ عَصْرٍ عُهِدْ

٢١٦. بِلا انْقِراضٍ، بَعْدَ عَصْرِ أَحْمَدِ *** وَحُكْمُ شَرْعٍ ثَابِتٌ لِلْأَبَدِ

٢١٧. وَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ بِالشَّرْعِ ثَبَتْ *** قَطْعِيَّةٌ، بِذِيْ الشُّرُوْطِ قُيِّدَتْ

٢١٨. وَنَقْلُهُ كَسُنَّةٍ، وَيَرْفَعُ *** خُلْفاً مَضَى، بِلَاحِقٍ لَا يُدْفَعُ

٢١٩. أَحْكَامُهُ تَفَاوَتَتْ عَلَى رُتَبْ *** وَنَحْوُ (لَا أَعْلَمُ مِنْ خِلافٍ) مَا احْتَسَبْ

٢٢٠. مِنْهُ: الصَّرِيْحُ وَالسُّكُوْتِيُّ اعْلَمِ *** وَخُلْفُهُمْ فِيْ ذَا الْأَخِيْرِ قَدْ نُمِيْ

٢٢١. سُكُوْتُهُمْ إِنْ دَلَّتِ الْقَرَائِنُ *** عَلَى الرِّضَا فَالِاحْتِجَاجُ كَائِنُ

٢٢٢. وَإِنْ خَلَتْ قَرَائِنٌ عَمَّا أُثِرْ مَحَلُّ خُلْفٍ عِنْدَنَا لَا تَعْتَبِرْ

٢٢٣. أَمَّا السُّكُوتِيُّ لَدَى الصَّحَابَةْ مِثْلُ الصَّرِيْحِ لَا بِهِمْ مَهَابَةْ

٢٢٤. مِنْ أَحَدٍ وَقِلَّةٌ فِيْ الْعَدَدِ وَكُلُّهُمْ قَدْ حُصِرُوْا فِيْ بَلَدِ

٢٢٥. وَإِنْ أَتَى الْخِلافُ فِيْ قَوْلَيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ ثَالِثُ الْإِثْنَيْنِ

٢٢٦. فَقِيْلَ: مَنْعٌ ثَمَّ قِيْلَ: جَائِزُ وَالثَّالِثُ: التَّفْصِيْلُ وَهْوَ الْفَائِزُ

٢٢٧. إِن لَّمْ يُصَادِمْ نُقْطَةً مُشْتَرَكَةْ بَيْنَهُمَا فَجَائِزٌ بِالْبَرَكَةْ

٢٢٨. وَإِنْ يَقُمْ عَلَى النُّصُوْصِ يُعَقَدِ وَخُلْفُهُمْ بِغَيْرِهِ إِنْ يُسْنَدِ

٢٢٩. فَجَوَّزَ الْكَثِيرُ أَمَّا الظَّاهِرِيْ فَلَمْ يُجِزْ وَقَدْ نَحَاهُ الطَّبَرِيْ

٢٣٠. وَمَذْهَبُ الْكَثِيْرِ قَوْلٌ رَاجِحُ إِذْ قَدْ أَتَى وَالْعُمْدَةُ الْمَصَالِحُ

٢٣١. وَمُنْكِرُوْ الْقِيَاسِ لَا يُؤَثِّرُ خِلَافُهُمْ إِذِ الْقِيَاسُ مَصْدَرُ

٢٣٢. وَمُمْكِنٌ أَنْ يَحْصُلَ الْإِجْمَاعُ ذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُوْرِ لَا يُرَاعُ

٢٣٣. وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَ انْعِقَادَهْ فَمِنْهُمُ النَّظَّامُ حَيْثُ رَادَهْ

٢٣٤. تَدْقِيْقُهَا: فِيْ أَنَّهُ قَطْعاً حَصَلْ فِيْ صُحْبَةٍ، لَا بَعْدَهُ مِمَّا نَزَلْ

٢٣٥. مِنْ عَصْرِهِمْ فَيَصْعُبُ الصَّرِيْحُ لَكِنْ سُكُوْتٌ وَارِدٌ صَحِيْحُ

٢٣٦. فِيْ عَصْرِنَا قَدْ كَثُرَتْ وَقَائِعُ جَدِيْدَةٌ وَاسْتُحْدِثَتْ صَنَائِعُ

٢٣٧. وَبَابُنَا مِنْ مَصْدَرِ التَّشْرِيْعِ فَلْيُسْتَغَلَّ دُوْنَمَا تَضْيِيْعِ

٢٣٨. فَلْيُوْجِدُوْا مَجَامِعاً فِقْهِيَّةْ ... وَلْيُجْمَعُوْا فِيْ أَشْهُرٍ دَوْرِيَّةْ

٢٣٩. أَعْنِيْ بِهِ كُلَّ فَقِيْهٍ فِيْ الْبَلَدْ ... وَلْيَدْرُسُوْا نَوَازِلاً وَمَا اسْتَجَدْ

٢٤٠. ثُمَّ تُبَثُّ بَعْدُ ذَا لِلْعَالَمِيْنْ ... وَلْيُبْدِ كُلُّ عَالِمٍ لِلسَّامِعِيْنْ

٢٤١. فِيْمَا يَرَى مُرْسَلَةً لِلْمَجْمَعِ ... إِنْ تَمَّ ذَا وَوَافَقَتْ فَلْتَصْدَعِ

٢٤٢. بِأَنَّ ذَا الْإِجْمَاعَ كَالْمَنْصُوْصِ ... لَدَى ذَوِيْ الْأُصُوْلِ بِالْخُصُوْصِ

الْمَصْدَرُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ

٢٤٣. يُرَادِفُ الْقِيَاسُ: لَفْظَ التَّعْدِيَةْ ... وَمِثْلُهُ الْإِلْحَاقُ ثُمَّ التَّسْوِيَةْ

٢٤٤. إِلْحَاقُ مَسْكُوْتٍ بِمَنْطُوْقٍ بِمَا ... لِحُكْمِهِ لِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا

٢٤٥. وَكَاشِفٌ، وَحُجَّةٌ شَرْعِيَّةْ ... وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ ذَا حُجِّيَّةْ

٢٤٦. وَجَازَ فِيْ الْأَسْبَابِ وَالْمُقَدَّرِ ... مَوَانِعٍ وَبَدَلٍ مُكَفِّرِ

٢٤٧. وَرُخْصَةٍ، وَالْمَنْعُ فِيْ التَّعَبُّدِيْ ... لَا فِيْ الْعِبَادَاتِ لِفَرْقٍ فَاهْتَدِ

٢٤٨. أَرْكَانُهُ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ يُلْحَقُ ... وعِلَّةٌ وَالْحُكْمُ بَعْدُ يُنْطَقُ

٢٤٩. فَالْأَصْلُ: نَصٌّ أَوْ عَلَيْهِ أجْمَعُوْا ... مُعَلَّلٌ وَلَيْسَ فَرْعاً يَتْبَعُ

٢٥٠. وَحُكْمُ شَرْعٍ ثَابِتٌ فِيْ الْعَمَلِيْ ... لَا نَسْخَ لَا اخْتِصَاصَ لَا لَمْ يُعْدَلِ

٢٥١. عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ إِلَّا إِنْ فُهِمْ ... فَمُلْحَقٌ بِحُكْمِهِ مَا يَنْتَظِمْ

٢٥٢. وَجَائِزٌ فِيْ الْأَصْلِ حِيْنَ يَنْحَصِرْ ... بِعَدَدٍ، وَفِيْ الْمَجَازِ قَدْ حُظِرْ

٢٥٣. وَالْـفَـرْعُ: لَـمْ يَـكُـنْ بِـهِ نَـصٌّ جَـرَا مُمَاثِـــلٌ فِـــيْ عِلَّـــةٍ، وَأُخِّـــرَا

٢٥٤. وَهْـيَ: وَصْـفٌ ظَاهِـرٌ مُـنْـضَـبِـطُ مُـنَـاسِـبٌ أَيْـضـاً يُـعَـدَّى يُـرْبَـطُ

٢٥٥. وَجَـازَ فِـيْ الْـحُـكْـمَـيْـنِ أَنْ يُـوَحَّـدَا فـي عِلَّـةٍ، وَوَاحِـدٍ تَـعَـدَّدَا

٢٥٦. وَالْـحُـكْـمُ بِـالْـحُـكْـمِ، وَبِـالْـمُـرَكَّـبِ وَصَحَّحُـوْا قَـاصِـرَةً لِلْأَغْلَـبِ

٢٥٧. وَيُـوْجَـدُ الْـحُـكْـمُ وَإِنْ تَـخَـلَّـفَـتْ حِـكْـمَـتُـهُ وَعِـلَّـةٌ قَـدْ لَازَمَـتْ

٢٥٨. مِـنْ أَجْـلِ ذَا تَـعَـلَّـقَ الْـحُـكْـمُ بِـهَـا كَـيْ تَـسْـتَـقِـرَّ شِـرْعَـةٌ فِـيْ أَمْـرِهَـا

٢٥٩. مَـسَـالِكُ الْـعِـلَّـةِ عَـشْـرَةٌ أَتَـتْ فَـالـنَّـصُّ وَالإِجْـمَـاعُ إِيْـمَـاءٌ ثَـبَـتْ

٢٦٠. فَالـسَّـبْـرُ وَالتَّـقْـسِـيْـمُ، فَالْـمُـنَـاسَـبَـةْ وَالـدَّوَرَانُ الـطَّـرْدُ تَـالِـيَـا الـشَّـبَـهْ

٢٦١. فَـنـقِّـحِ الْـمَـنَـاطَ، فَالْـغِ الْـفَـارِقِ وَهَـاكَـهَـا مَـشْـرُوْحَـةً كَـالـسَّـابِـقِ

٢٦٢. فَـالْأَوَّلُ: الْإِجْـمَـاعُ مِـثْـلُ (الْقِـيْـقِ) مُـقَـدَّمٌ عَلَـى (خَـبٍ) حَـقِـيْـقِـي

٢٦٣. فَـالـنَّـصُّ: وَالْـقَـطْـعُ بِـهِ كـ (كَيْ لَا) (تَنْصِيْصُـهُ) (أَجْـلِ) (إِذَنْ) (لِئَـلَّا)

٢٦٤. وَبَـعْـدَهُ صَـرِيْـحَـةٌ ظَـنِّـيَّـةْ (لامٌ)، وَ(إِذْ)، و (الـبَـاءُ) لِلسَّـبَبِيَّةْ

٢٦٥. وَإِنَّ، أَنْ، وَالْفَـاءُ، بَيْـدَ، وَعَلَـى وَفِـيْ، وَمِـنْ، بِعْشْـرَةٍ قَـدِ انْجَلَـى

٢٦٦. إِيْمَـاؤُهَا: وَصْـفٌ بِحُكْـمٍ قُرِنَـا لَـوْ لَـمْ يَكُـنْ عَـنْ عِلَّـةٍ لَـوُهِّـنَا

٢٦٧. وَالسَّـبْـرُ وَالتَّقْسِيمُ حَصْرُ الْوَصْـفِ فِـيْ أَصْـلٍ، وَغَيْـرُ ذِيْ الْعِلَّـةِ مِنْهَـا نُفِـيْ

٢٦٨. مِـنْ أَجْـلِ ذَا تَـبَـايَـنَـتْ أَنْـظَـارُ فَـذَاكَ يُـلْـغِـيْ ثُـمَّ ذَا يَـخْـتَـارُ

٢٦٩. مُنَاسِبٌ: وَصْفٌ، مُلَائِمٌ، ظَهَرْ ... مُنْضَبِطٌ، وَجَالِبٌ نَفْعاً يُقَرْ

٢٧٠. مِنْ جِهَةِ اعْتِبَارِهِ يُنَوَّعُ ... أَوْ ذَاتِهِ إِفْضَائِهِ يُفَرَّعُ

٢٧١. أَمَّا إِذَا مُنَاسِبٌ لَمْ يَظْهَرِ ... فَشَبَهٌ: تَرَدُّدٌ شَكْلٌ دُرِيْ

٢٧٢. وَالدَّوَرَانُ: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ، عَلَى ... حُكْمٍ مَعَ الْوَصْفِ تَرَاهُ سُلْسِلَا

٢٧٣. أَوْ قُورِنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ: طَرْدُ ... بِلَا مُنَاسِبٍ، وَهَذَا رَدُّوْا

٢٧٤. وَالتَّاسِعُ: التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ: ... تَهْذِيبُ عِلَّةٍ مِنَ الْأَخْلَاطِ

٢٧٥. كَالْخَمْرِ هَلْ لِكَوْنِهِ مَائِيَّا ... أَوْ مُسْكِراً أَوَ سَائِلاً مَرْئِيَّا

٢٧٦. فَوَاحِدٌ مِنْهَا وَإِن لَّمْ تُذْكَرِ ... الْأَوْصَافُ فَالتَّخْرِيجُ كَـ(الطُّعْمِ) دُرِيْ

٢٧٧. تَحْقِيْقُهَا: بَيَانُهَا فِيْ فَرْعِهَا ... مِثْلُ: النِّفَاسِ مُؤْذِياً كَحَيْضِهَا

٢٧٨. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ احْذِفِ ... إِنْ كَانَ لَا تَأْثِيرَ فِيْ الْحُكْمِ يَفِيْ

٢٧٩. وَعِلَّةُ الْفَرْعِ مَعَ الْأَصْلِ قِسِ ... أَوْلَى وَأَدْنَى وَالْمُسَاوِيْ فَارْأَسِ

٢٨٠. وَلَا قِيَاسَ مَعْ وُجُوْدِ الْفَارِقِ ... نَقْضٍ وَمَنْعٍ وَالْفَسَادِ الْحَارِقِ

ما فيها خلاف والراجح أنها مصادر

المصدر الأول: المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ

٢٨١. وَعَرَّفُوْا مَصْلَحَةً بِالْمَنْفَعَةْ ... وَالْأَصْلُ فِيْمَا رَبُّنَا قَدْ شَرَّعَهْ

٢٨٢. لِحِفْظِ دِيْنٍ ثُمَّ نَفْسٍ عَقْلِ ... وَالْعِرْضِ والْمَالِ وَحِفْظِ النَّسْلِ

٢٨٣. وَهَذِهِ السِّتُّ هِيَ الْمُعْتَبَرَةْ ... أَضْدَادُهَا مَمْنُوعَةٌ وَمُهْدَرَةْ

٢٨٤. كَمَنْ يُسَوِّيْ بَيْنَ إِرْثِ الْأُنْثَى ... بِذَكَرٍ وَشَرٌّ ذَا لَا يُنْسَى

٢٨٥. إِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ لَهَا يَعْتَبِرُ ... -مُرْسَلَةٌ-وَلَمْ يَرِدْ مَا يُهْدِرُ

٢٨٦. كَالْقَصِّ لِلْجَمْعِ لِقَتْلِ وَاحِدِ ... وَجَمْعِ قُرْآنٍ بِسِفْرٍ وَاحِدِ

٢٨٧. وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ قَدْ أَصَّلا ... إِلَّا إِذَا تَعَبُّدٌ فَأَبْطَلا

٢٨٨. وَالْحَنَفِيُّ الشَّافِعِيُّ أَنْكَرَا ... لَكِنَّهُ فِيْ فِقْهِهِمْ فَقَدْ جَرَى

٢٨٩. وَفِقْهِ صَحْبٍ، وَالَّذِيْ تَحَقَّقَا ... قَدْ أَعْمَلُوْهَا فِيْ الْفُرُوْعِ مُطْلَقَا

٢٩٠. ضَابِطُهَا: الْوِئَامُ لِلْمَقَاصِدِ ... قَطْعِيَّةٌ، وَالْمَنْعُ فِيْ التَّعَبُّدِيْ

المصدر الثاني: سَدُّ الذَّرِيْعَةِ

٢٩١. ذَرِيْعَةٌ: لِلْخَيْرِ أَوْ لِلشَّرِّ ... فِيْ لُغَةٍ، وَهَهُنَا لِلْحَظْرِ

٢٩٢. مِنْهَا يُؤَدِّيْ لِلْفَسَادِ نَادِرَا ... فَمَنْعُهَا قَطْعاً يَكُوْنُ جَائِرَا

٢٩٣. مِثَالُهَا: (الْقَضَاءُ بِالشَّهَادَةِ) ... وَ (نَظَرُ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ)

٢٩٤. وَعَكْسُ ذَا تُسَدُّ كَـ (الْمُؤَجِّرِ ... مَنْزِلَهُ لِلْمُومِسَاتِ الْعُهَّرِ)

٢٩٥. مَا بَيْنَ ذَا وَذَاكَ كَـ(الْمُحَلِّلِ) ... فِيْهَا الْخِلَافُ قَدْ جَرَى مِنْ أَوَّلِ

٢٩٦. لِمَالِكٍ وَالْحَنْبَلِيِّ تُمْنَعُ ... نُعْمَانُ ثُمَّ شَافِعٌ لَا تُمْنَعُ

٢٩٧. وَاعْتَمَدَا أَصَالَةَ الْأَفْعَالِ ... فَلَا تُسَدُّ أَجْلَ الِاحْتِمَالِ

٢٩٨. وَالْأَوَّلَانِ يُثْبِتَانِ أَنَّهُ ... أَصْلٌ مِنَ التَّشْرِيْعِ قَائِمٌ وَهُوْ

٢٩٩. مُعْتَبَرٌ مِن جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ وَمَقْصَدٌ لِدِيْنِنا الإِسْلامِ

٣٠٠. وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِيْ أَرْجَحُ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَيَسْمَحُ

٣٠١. مِنْ أَجْلِ ذَا فَالسَّدُّ لِلذَّرَائِعِ مَصْلَحَةٌ مِنْ شَارِعِ الشَّرَائِعِ

٣٠٢. دَلِيْلُهَا مِنَ الْكِتَابِ اعْتُبِرَا وَفِي الْحَدِيْثِ مَنْعُهَا أَيْضاً جَرَى

٣٠٣. وَالشَّافِعِيُّ قَالَ تَحْتَ قَوْلِهِ: (تَعَاوَنُوْا) وَالظَّاهِرِيْ كَمِثْلِهِ

٣٠٤. وَمَالِكٌ مِنْ أَوْسَعِ الْمَذَاهِبِ فِيْ أَخْذِهَا وَأَرْفَعِ الْمَرَاتِبِ

المصدر الثالث: الِاسْتِحْسَانُ

٣٠٥. عُدُوْلُ حُكْمٍ عَنْ نَظِيْرِ الْمَسْأَلَةْ لِوَجْهٍ اقْوَى -اسْتَحْسَنُوْهُ- أَصَّلَهْ

٣٠٦. وَوَجْهُهُ أَدِلَّةٌ مُصَحَّحَةْ نَصٌّ وإِجْمَاعٌ وعُرْفٌ مَصْلَحَةْ

٣٠٧. ضَرُوْرَةٌ كَذَا الْقِيَاسُ، وَاعْتَبِرْ حُجِّيَّةً، وِالشَّافِعِيُّ لَمْ يُقِرْ

٣٠٨. مَحَلُّ خُلْفٍ بَيْنَهُمْ لَا يَصْلُحُ وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوْلٌ رَاجِحُ

الْمَصْدَرُ الرابع: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا

٣٠٩. مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا مِنْ شِرْعَةٍ فِيْهَا الْخِلافُ مُعْلَنَا

٣١٠. فِيْ حَالَةٍ كَمَا أَتَى فِيْ الْمَائِدَةْ وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ فَخُذْهَا فَائِدَةْ

٣١١. وَدِيْنُنَا: إِذَا لَنَا بِهِ وَرَدْ وَكُلُّ مَنْسُوْخٍ وَمَسْكُوْتٍ يُرَدْ

الْمَصْدَرُ الْخَامس: الِاسْتِصْحَابُ

٣١٢. لَا مَصْدَرٌ بِذَاتِهِ يَقُوْمُ — لَكِنَّهُ مَا كَانَ يَسْتَدِيْمُ

٣١٣. وَالْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ وَالْوَصْفَ اعْتَمِدْ — حَتَّى خِلافُ ذَا يَقُوْمُ فَلْتَمِدْ

٣١٤. فَالْأَصْلُ فِيْ الْمَنَافِعِ التَّكْرِيْمُ — وَالْأَصْلُ فِيْ الْمَفَاسِدِ التَّحْرِيْمُ

٣١٥. وَالْأَصْلُ فِيْ أَرْبَعَةٍ مُحَرَّمُ — مَالٌ وَعِرْضٌ وَالْفُرُوْجُ وَالدَّمُ

٣١٦. وَالِاحْتِجَاجُ عِنْدَ بَعْضٍ يَنْتَفِيْ — وَحُجَّةٌ لِلدَّفْعِ عِنْدَ الْحَنَفِيْ

٣١٧. وَحُجَّةٌ فِيْ الدَّفْعِ وَالْإِثْبَاتِ — عَنْ أَحْمَدٍ وَالشَّافِعِيِّ آتِيْ

٣١٨. وَذَا الْأَخِيْرُ رَاجِحٌ، وَمِنْهُ: لَا — يُزِيْلُ شَكٌّ مَا الْيَقِيْنُ أَصَّلَا

٣١٩. تَرْتِيْبُهُ فِيْ آخِرِ الْمَطَافِ — عِنْدَ انْعِدَامٍ لِلدَّلِيْلِ صَافِيْ

ما فيها خلاف والراجح أنها ليست مصادرَ لذاتها

الْأَوَّلُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ

٣٢٠. وعملَ أهلِ طيبةٍ قَدْ حَقَّقُوْا — بِأَنَّهُ نَوْعَانِ: مِنْهُ يُلْحَقُ

٣٢١. بِسُنَّةٍ فَحُجَّةٌ بِلَا خِلَافْ — وَمَحْضُ رَأْيٍ رُدَّهُ وَلَا تَنَافْ

الثاني: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

٣٢٢. مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِناً بِهِ — مُلْتَزِماً مُهْتَدِياً بِهَدْيِهِ

٣٢٣. فِيْ مُدَّةٍ تَكْفِيْ بِأَنْ يَنْطَلِقَا — عَلَيْهِ لَفْظُ صُحْبَةٍ فِيْ الْمُنْتَقَى

٣٢٤. فَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْرَكِ بِالرَّأْيِ فَهُوَ حُجَّةٌ فَاسْتَمْسِكِ

٣٢٥. كَذَا (نُهِينَا) أَوْ (أُمِرْنَا) (نَفْعَلُ) (مِنْ سُنَّةٍ) فَكُلُّ هَذَا مُوْصَلُ

٣٢٦. وَحُجَّةٌ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَخُلْفُهُمْ بِمَحْضِ رَأْيٍ فِيْهِ

٣٢٧. فَمُلْزِمٌ وَعَكْسُهُ الْمُرَجَّحُ وَاسْتَأْنِسِ الْأَخْذَ بِهِ لَوْ يَصْلُحُ

الثالث: مذهب ما دون الصحابي

٣٢٨. مِنْ بَابِ أَوْلَى دُوْنَهُ لَا يُعْتَبَرْ كَتَابِعِيٍّ أَوْ إِمَامٍ فِي الْبَشَرْ

خَاتِمَةٌ: فِيْ مَصَادِرَ مَرْدُوْدَةٍ

٣٢٩. وَرَدُّهُمْ لِلْكَشْفِ وَالْإِلْهَامِ وَمَحْضِ عَقْلٍ أَوْ رُؤَى الْمَنَامِ

البَابُ الثَّالِثُ: طُرُقُ الِاسْتِنْبَاطِ

٣٣٠. فُصُوْلُ هَذَا الْبَابِ فِيْ الْقَوَاعِدِ ... مِنْ لُغَةٍ، تَعَارُضٍ، مَقَاصِدِ

الطَّرِيْقُ الأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْأُصُوْلِيَّةُ اللُّغَوِيَّةُ

٣٣١. عَلَاقَةُ الْأَلْفَاظِ بِالْمَعْنَى أَتَتْ ... أَرْبَعَةً كُلَّ النُّصُوْصِ قَدْ حَوَتْ

٣٣٢. وَضْعٌ وَالِاسْتِعْمَالُ وَالدَّلَالَةُ ... (وُضُوْحُهَا خَفَاؤُهَا) كَيْفِيَّةُ

٣٣٣. فَخَاصٌّ وَعَامٌّ وَمُشْتَرَكْ ... أَقْسَامُ وَضْعٍ ثُمَّ حَرْفٌ قَدْ سَلَكْ

٣٣٤. حَقِيْقَةٌ مَعَ الْمَجَازِ اقْتَرَنَا ... صَرِيْحُهُ كِنَايَةٌ تَبَايَنَا

٣٣٥. وَظَاهِرٌ وَالنَّصُّ وَالْمُفَسَّرُ ... وَمُحْكَمٌ: لِوَاضِحٍ تُقَرِّرُ

٣٣٦. ثُمَّ الْخَفِيُّ مُجْمَلٌ وَمُشْكِلُ ... مُتَشَابِهٌ وَبَعْدَهَا نَنْتَقِلُ

٣٣٧. لِرَابِعٍ: وَسَمِّهِ الْكَيْفِيَّةْ ... عِبَارَةً إِشَارَةً خَفِيَّةْ

٣٣٨. ونَوْعَيِ الْمَفْهُوْمِ أَوِ بِالِاقْتِضَا ... تَفْصِيْلُهَا مُرَتَّبٌ كَمَا مَضَى

القسم الأول: وَضْعُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى

(١) الْخَاصُّ

٣٣٩. وَخَاصٌّ: بِكُلِّ لَفْظٍ قَدْ وُضِعْ ... لِوَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ مَعْنًى قُطِعْ

٣٤٠. لَكِنَّهُ إِنْ سَاغَ فِيْ التَّأْوِيلِ ... فَحَمْلُهُ لِمُقْتَضَى الدَّلِيْلِ

٣٤١. فَمِثْلُ شَاةٍ أَوَّلُوْا بِالْقِيْمَةِ ... وَالْمَنْعُ لِلتَّأْوِيلِ فِيْ الْأَنْصِبَةِ

٣٤٢. أَنْــوَاعُــهُ ثَـلاثَــةٌ: فَـالْـوَاحِــدُ بِــالْعَيْنِ، كَالْأَعْــلَامِ: (جَــاءَ خَـالِــدُ)

٣٤٣. وَوَاحِــدٌ بِالـنَّــوْعِ كَـ(الْإِنْـسَــانِ) وَوَاحِــدٌ بِالْـجِنْــسِ كَـ(الْـحَـيْــوَانِ)

٣٤٤. كَـذَا اسْـمُ مَعْـنًى، كَـامِـلُ الْأَعْـدَادِ لِأَنَّهَــا مَـحْـصُــورَةُ الْأَفْــرَادِ

فـرُوعُ الـخَـاصِّ

(أ) الـمُـطْـلَـقُ والـمُـقَـيَّـدُ

٣٤٥. فَلَوْ يَـكُـوْنُ شَائِـعـاً فِـيْ جِـنْـسِهِ مِـنْ غَيْـرِ قَـيْـدٍ: مُـطْـلَـقٌ، فِـيْ حَبْسِـهِ

٣٤٦. بِــأَيِّ قَـيْــدٍ صَــالِــحٍ مُـقَـيَّــدُ وَمَـا عَـدَاهُ مُــطْلَــقٌ فَـاسْـتَـرْشِـدُوا

٣٤٧. وَلَــوْ دَلِـيْــلٌ آخَــرٌ فَـأَعْـمِــلِ وَلَا تَـمِـلْ عَــنِ الــدَّلِـيْــلِ تُـهْـمَـلِ

٣٤٨. كَمَــنْ يُــوَصِّــيْ مُـطْـلَـقـاً بِـالْإِرْثِ فَـقَـدْ أَتَــى تَـقْـيِـيْــدُهُ بِـالـثُّـلْـثِ

٣٤٩. فَـسَـبَـبٌ وَالْـحُـكْـمُ إِنْ تَــوَاءَمَــا فَاحْـمِــلْ، كَـمَـسْـفُــوحٍ بِأَحْـكَـامِ الـدِّمَـا

٣٥٠. وَعَكْـسُــهُ، وَخُـلْـفُ حُكْـمٍ لَا السَّبَـبْ لَا حَمْـلَ، أَمَّــا لَــوْ خِـلافٌ فِـيْ السَّبَـبْ

٣٥١. مَـعَ اتِّـحَـادِ الْـحُـكْـمِ خُـلْـفٌ قَدْ فَشَـا لَا تَـحْـمِـلَـنَّ وَاعْـمَــلَــنْ بِمَـا يَشَـا

(ب) الْأَمْـــرُ

٣٥٢. الْأَمْــرُ: لَـفْـظٌ وَضْـعُـهُ لِـلـطَّـلَـبِ لِأَيِّ فِــعْــلٍ مُـعْـتَــلٍ، نَـحْـوُ(اكْـتُـبِ)

٣٥٣. كَـ(افْـعَـلْ) (لِـيَـفْـعَـلْ) دَلَّـتَا عَلَيْـهِ كَــذَا كَـ(ضَــرْبَ) أَوْ (عَـلَـيْـكُـمْ) فِـيْـهِ

٣٥٤. وَجُـمْـلَـةُ الْإِخْبَـارِ حَـيْـثُ يُـقْـصَـدُ بِـهَـا لِأَمْــرٍ، ثُــمَّ لِــ(افْـعَـلْ) تَــرِدُ

٣٥٥. لِوَاجِبٍ وَمُرْشِدٍ مَنْدُوْبِ   إِبَاحَةٍ مُهَدِّدٍ تَأْدِيْبِ

٣٥٦. دُعَا وَلِلتَّعْجِيْزِ ثُمَّ أَنْذِرِ   إِهَانَةٍ مُسْتَهْزِئٍ تَحَسُّرِ

٣٥٧. إِكْرَامِنَا تَسْوِيَةٍ لِلإِذْنِ   تَكْوِينِ التَّفْوِيْضِ وَالتَّمَنِّيْ

٣٥٨. وَلِامْتِنَانٍ ثُمَّ لِلتَّعْجِيْبِ   مُعْتَبِرٍ مُشَاوِرٍ تَكْذِيْبِ

٣٥٩. إِنْ جُرِّدَتْ حَقِيْقَةٌ فِيْ الْوَاجِبِ   وَاخْتَلَفُوْا مِنْ بَعْدِ نَهْيٍ آيِبِ

٣٦٠. إِلَى الْمُبَاحِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ   وَالشَّافِعِيُّ، لِلْوُجُوبِ اعْتَمَدُوْا

٣٦١. فِيْ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ، ثُمَّ يَرْفَعُ   حَظْراً مُعِيْداً سَابِقاً، فَيُسْمَعُ

٣٦٢. عَنْ جُلِّهِمْ وبَعْضِ صُحْبِ أَحْمَدِ،   وَذَا الْأَخِيْرُ رَاجِحٌ فَاعْتَمِدِ

٣٦٣. وَالْأَمْرُ إِنْ أُطْلِقَ لَا تَكْرَارُ   لَا مَرَّةٌ، لا فَورَ ذَا أَخْتَارُ

٣٦٤. وَالْفَوْرُ مِنْ قَرَائِنٍ مَعْلُوْمُ   كَـ (ذَا اسْقِنَا) وَ (لْيُسْعَفِ الْمَصْدُوْمُ)

٣٦٥. وَالْأَمْرُ بِالْأَشْيَاءِ رَأْسًا تَدْخُلُ   لَوَازِمٌ بِنَفْسِ أَمْرٍ تُعْقَلُ

٣٦٦. مَا لَا يَتِمُّ وَاجِبٌ وَدَاخِلُ   فِيْ قُدْرَةٍ، وَلَا دَلِيْلَ نَائِلُ

٣٦٧. فَوَاجِبٌ كَـ (سَفَرِ التَّعَلُّمِ   لِمَا اسْتَجَدَّ مِنْ عُلُوْمِ الْأُمَمِ)

(ت) النَّهْيُ

٣٦٨. وَالنَّهْيُ: كَفٌّ عَنْ عُمُوْمِ الْفِعْلِ   وَكَوْنُهُ فِيْ مَنْعِهِ مُسْتَعْلِيْ

٣٦٩. بِصِيَغٍ وَكُلُّهَا قَدِ انْقَضَتْ   وَلَوْ أَعَدْنَا ذِكْرَهَا لَكُرِّرَتْ

٣٧٠. (لَا تَفْعَلُوْا) لِتِيْ الْمَعَانِيْ تَرِدُ لِحُرْمَةٍ، كَرَاهَةٍ، وَتُرْشِدُ

٣٧١. مُقَلِّلٍ، مُطَمْئِنٍ، مُيَئِّسِ وَمُشْفِقٍ، مُهَدِّدٍ، تَلَمُّسِ

٣٧٢. وَلِلدُّعَا، مُفَوِّضٍ، لِلْعَاقِبَةْ مُحَرَّمٌ بَعْدَ أُمُوْرٍ وَاجِبَةْ

٣٧٣. إنْ جُرِّدَتْ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُوْرِ مِنْ لُغَةٍ إِفَادَةُ الْمَحْظُوْرِ

٣٧٤. وَيَقْتَضِيْ لِلْفَوْرِ وَالتَّكْرَارِ وَالْكَفِّ حَالاً ثُمَّ بِاسْتِمْرَارِ

٣٧٥. وَالنَّهْيُ: يَأْتِيْ لِلْفَسَادِ مُطْلَقَا وَالْأَمْرِ بِالضِّدِّ بِهَذَا حُقِّقَا

(٢) الْعَامُّ

٣٧٦. يَسْتَغْرِقُ الْعُمُوْمُ مَا يَصْلُحُ لَهْ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ دَفْعَةً، وَاللَّفْظُ لَهْ

٣٧٧. (كُلٌّ) (جَمِيْعٌ) أَوْ (مُعَرَّفٌ بِأَلْ) مُسْتَغْرِقاً فِيْ مُفْرَدٍ وَالْجَمْعِ حَلْ

٣٧٨. أَوْ مَا يُضَافُ فِيْهِمَا وَيَسْتَوِيْ كَـ(مَاؤُهُ) وَ {نِعْمَةَ اللّٰهِ} الْقَوِيّْ

٣٧٩. وَالشَّرْطُ الِاسْتِفْهَامُ وَالْمَوْصُوْلُ وَكُلُّهَا أَسْمَا وَ(مَنْ) تَمْثِيْلُ

٣٨٠. نَكِرَةٌ فِيْ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ تَعُمْ وَالشَّرْطِ الِامْتِنَانِ، وَالْوَاوُ تَجُمْ

٣٨١. وَ (كَالرِّجَالِ وَالنِّسَا) خُصَّ، وَ (مَنْ وَمَا) بِوَضْعِهِ وَ(كَالنَّاسِ) اعْلَمَنْ

٣٨٢. وَرَابِعٌ: (كَالْمُسْلِمُوْنَ انْصَرَفُوْا) وَ (الْمُسْلِمَاتُ قَدْ فَعَلْنَ) اخْتَلَفُوْا

٣٨٣. فَالِاخْتِصَاصُ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَتَلْحَقُ الْإِنَاثُ بِالذُّكُوْرِ

٣٨٤. إِمَّا عَلَى التَّغْلِيْبِ أَوْ قَرَائِنُ وَقَالَ قَوْمٌ: لِلْإِنَاثِ كَائِنُ

٣٨٥. بِـوَضْـعِـهِ، وَفِـيْ أَقَـلِّ الْـجَـمْـعِ — اثْـنَـيـنِ أَوْ ثَـلاثَـةً يَـسْـتَـدْعِـيْ

٣٨٦. وَمَـذْهَـبُ الْجُـمْـهُـوْرِ مَـا يُـرَجَّـحُ — عِـنْـدِيْ وَفِـيْ كِلْـتَـيْـهِـمَـا يُـصَـرَّحُ

٣٨٧. وَلَـوْ خِـطَـابٌ شَـامِـلٌ لِلْأُمَّـةِ — هَـلِ النَّـبِـيُّ دَاخِـلٌ فِـيْ الـقِـمَّـةِ

٣٨٨. فَـمَذْهَـبُ الْجُـمْـهُـورِ قَـالُـوْا الْفَاضِلُ — وَقِـيْـلَ: لَا، وَرُجِّـحَ الْأَوَائِـلُ

٣٨٩. خِطَابُـهُ الْمُخْـتَصُّ قَطْعًـا يَشْـمَلُ — لِأُمَّـةٍ، إِنْ لَا خُصُـوْصَ يَنْقُـلُ

أنـواعُ الـعَـامِّ

٣٩٠. فَـعَـامٌّ قَـطْـعِـيَّـةٌ دَلَالَـتُـهْ — فَـلا احْـتِـمَـالَ أَنْ تُـخَـصَّ لَـفْـظَـتُـهْ

٣٩١. وَعَـامٌّ بِـهِ الْـخُـصُـوْصُ قَـدْ قُـصِـدْ — كَـ (قَـاتِـلِ الـنَّـاسَ) لِكَافِـرٍ عُـهِـدْ

٣٩٢. بَـعْدَهُـمَـا الْـمَخْصُوْصُ وَهْـوَ الْمُطْـلَـقُ — كَـ (مَـا لَـكُـمْ) فِـيْ امْـرَأَةٍ تُـطَـلَّـقُ

٣٩٣. دَلَالَـةُ الْـمُـطْـلَـقِ مِـنْ بَـابِ الْـبَـدَلْ — أَمَّـا الْـعُـمُـوْمُ لِلْـجَـمِـيْـعِ قَـدْ شَمَـلْ

تـخـصِـيْـصُ الْعَـامِّ

٣٩٤. وَعَـرِّفِ التَّخْصِـيْصَ: بِالْـقَـصْرِ عَلَـى — بَـعْـضِ الْـمُـسَـمَّـى بِالدَّلِيْـلِ حُـمِـلا

٣٩٥. دَلِـيْـلُهُ: مُـتَّـصِـلٌ أَوِ انْفَصَـلْ — وَهُـوَ الَّـذِيْ بِنَفْسِـهِ قَـدِ اسْـتَقَلْ

٣٩٦. مُنْفَصِـلٌ: بِـالْوَحْيِ لِلْـوَحْيِ انْحَصَـرْ — فِـيْ سِـتَّةٍ، أَوْ بِالَّـذِيْ عَنْهَـا صَـدَرْ

٣٩٧. كَـالْقَيْسِ وَالْإِجْمَـاعِ وَالْمَفْهُـومِ، رُدْ — حِسًّـا وَعَقْـلاً صَـاحِبًا عُرْفًـا وَسُـدْ

٣٩٨. رَأْيًـا أَتَـى مِـنْ سَـلَفٍ أَوْ خَلَـفِ — بِـالنَّصِّ نَسْـخٌ فِـيْ اصْـطِلَاحِ الْحَنَفِـيْ

٣٩٩. وَبِاتِّصَالٍ: عُدَّ الاِسْتِثْنَاءَ ... كَهُمْ أَتَوْنَا مَا عَدَا الْعُلَمَاءَ

٤٠٠. يَكُوْنُ الاِسْتِثْنَا بِـ(إِلَّا) وَ(عَدَا) ... (خَلا) وَ(لَيْسَ) (لَا يَكُوْنُ) (مَاعَدَا)

٤٠١. وَلَوْ أَتَى تَعَاطُفٌ بَيْنَ الْجُمَلْ ... فَعَوْدُهُ إِلَى الْجَمِيْعِ مُحْتَمَلْ

٤٠٢. وَصِفَةً: أَعَمُّ كَـ(الرَّبِيْبَةِ) ... وَالْقَيْدُ حَقّاً لَا بِكَشْفِ الْحَالَةِ

٤٠٣. والشَّرْطَ: نَحْوُ: (لَمْ يَكُن لهُ وَلَدْ) ... وَغَايَةً: (إِلَى) وَ (حَتَّى) تُعْتَمَدْ

٤٠٤. لِلْحَدِّ فِيْ الْمَحْدُوْدِ أَيْضاً مُدْخِلَةْ ... إِنْ كَانَ مِنْهُ فَانْتَبِهْ لِلْمَسْأَلَةْ

٤٠٥. وبَدَلَ البَعْضِ: كَـ (جَاؤُوْا نِصْفُهُمْ) ... فِيْمَا يَدُلُّ قَدْ أَتَانَا خُلْفُهُمْ

٤٠٦. مَا لَمْ يُخَصَّ أَقْطَعَ الْحَنَفِيَّةْ ... وَمَذْهَبُ الْجُمْهُوْرِ لِلظَّنِّيَّةْ

٤٠٧. مِنْ ذَا الْخِلافِ فَالْكِتَابُ الْمُسْتَطَرْ ... مُخَصَّصٌ عِنْدَ الْعُمُوْمِ بِالْخَبَرْ

٤٠٨. وَمَذْهَبُ الْأَحْنَافِ لَا الْآحَادُ ... وَمَذْهَبُ الْجُمْهُوْرِ يُسْتَجَادُ

٤٠٩. وَخُصَّ بِالتَّخْصِيْصِ مَا تَنَاوَلَا ... وَمَا بَقَى عَلَى الْعُمُوْمِ فَاحْمِلا

٤١٠. وَاعْتَبِرِ الْعُمُوْمَ لِلَّفْظِ وَلَا ... تَخُصُّهُ بِمَا لَهُ قَدْ أُنْزِلَا

٤١١. كَآيَةِ اللِّعَانِ أَوْ كَالْقَذْفِ ... قَدِ انْتَهَى الْعُمُوْمُ فَافْهَمْ حَرْفِيْ

(٣) الْمُشْتَرَكُ

٤١٢. مُشْتَرَكٌ: مَا لَفْظُهُ مُوَحَّدُ ... بِأَصْلِ وَضْعٍ لِلْمَعَانِيْ عَدَّدُوْا

٤١٣. أَسْبَابُهُ: قَبَائِلٌ أَوْ انْتَقَلْ ... عَنْ أَصْلِهِ ثُمَّ مَجَازٌ اسْتَقَلْ

٤١٤. أَوْ كَـالْـقُــرُوْءِ مُـشْــرَكٌ بِـالْــوَضْــعِ   أَوْ كَــالصَّـــلاةِ نَـقْـلُــهَا فِــيْ الشَّـــرْعِ

٤١٥. إنْ جُــــرِّدَتْ قَــــرَائِنٌ يُعَمَّـــــمُ   عَلَـــى الْمَعَـــانِيْ إِنْ نَقِـــيْضٌ يُعْـــدَمُ

فـرْعٌ: المشترك الحرفي

٤١٦. (الْــــوَاو) لِلْعَطْــــفِ، وَلِلْمَعِيَّـــةِ   وَأَوْ، وَرُبَّ، قَسَـــــــمٍ، وَالْحَالَـــــــةِ

٤١٧. وَ(الْفَـاءُ) فَـارْبِـطْ لِلْجَـوَابِ وَاعْـطِـفِ   وَسَـبَـبٌ فِــيْ تِــسْـعَــةٍ، وَاسْــتَــأْنِــفِ

٤١٨. وَاعْـطِـفْ بِـــ(ثُــمَّ) مُـهْـلَـةً ورَتِّـبِ   شَـــرِّكْ بِـــ(حَـتَّـــى) وَابْـتَــدِئْ وغَــلِّـــبِ

٤١٩. فِـيْ غَايَـةٍ، عَلِّلْ، والإِسْتِثْنَـا نَـدَرْ   (لَكِــنَّ) لِاسْـــتِدْرَاكِ، (لَا) نَفْـــيٌ بَـــدَرْ

٤٢٠. خَيِّــرْ بِـــ(أَوْ) وَاشْــكُكْ بِهَــا، وأبهــمِ   أَبِـــحْ بِهَـــا، إِلَـــى، وَبَـــلْ، وَقَسِّـــمِ

٤٢١. وَمُـطْـلَـقُ اِلْجَـمْـعِ وَ(بَـلْ) مَـا تَضْرِبُ   عَـــنْ أَوَّلٍ، وَالْحُكْـــمُ بَعْـــدُ يُجْـــلَبُ

٤٢٢. وَ(الْبَـاءُ) لِلْإِلْـصَـاقِ وَالـتَّـعْـدِيَــةِ   ثَــمَّ اسْـتَـعِـنْ وَمِـثْـلُ مَــعْ وَالْـغَـايَـةِ

٤٢٣. وَفِـيْ عَلَـــى وَمِـــنْ وَعَــنْ وَالْـبَـدَلِ   سَــبِّـبْ وَأَكِّـــدْ مُـقْـسِـمـــاً وَقَـــابِــلِ

٤٢٤. و(فِيْ) بِـظَــرْفٍ بَـا مُـعَـوِّضـاً عَلَـى   عَـلِّـلْ وَمِـــنْ وَمَــــعْ مُــؤَكِّـــداً إِلَـــى

٤٢٥. (مِنِ) ابْـتِـدَاءٌ لِلْـمَـكَـــانِ وَالــزَّمَـــنْ   عَــلِّــلْ كَــــذَا افْـصِــلْ مِـــثْلُ بَـا وَأَبْدِلَـــنْ

٤٢٦. كَـذَا كَـعَـــنْ وَفِـــيْ وَعِـنْــدَ وَعَلَـــى   بَـعِّـــضْ وَبَـيِّـــنْ لِلْـعُـمُـــوْمِ وَإِلَـــى

٤٢٧. (عَلَـى) كَـفَـوْقَ مِــنْ ومَـعْ وَفِـيْ وَعَنْ   وبَــــا وَزِدْ مُـعَـلِّـــــلاً وَاسْــتَــدْرِكَـــــنْ

٤٢٨. وَاخْصُـصْ بِـــ(لَامٍ) وَاسْـتَحِقَّ أَوْ كَفِـيْ   لَامُ جُـحُـــوْدٍ مَـــا بِـــكَوْنٍ قَـــدْ نُـفِـــيْ

٤٢٩. وَبَعْدَ عِنْدَ ثُمَّ عَلِّلْ مَلِّكِ	وَشِبْهُهُ وَعَدِّ أَكِّدْ أَمْلِكِ
٤٣٠. وعَنْ إِلَى عَلَى ومِنْ وَعَقِّبِ	(لَوْلَا) امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ فَانْسُبِ
٤٣١. حَضِّضْ وَوَبِّخْ ثُمَّ لِلنَّفْيِ وَ(لَوْ)	حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ (لَوْ عَلَوْا)
٤٣٢. تَمَنَّ وَاعْرِضْ وَاحْتَضِضْ وَقَلِّلِ	وَقِيلَ: ثَانٍ لِا مْتِنَاعِ الْأَوَّلِ

ثانياً: مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيْ الْمَعْنَى

(٢،١) الْحَقِيْقَةُ وَالْمَجَازُ

٤٣٣. حَقِيْقَةٌ: لَفْظٌ إِذَا يُسْتَعْمَلُ	فِيْ وَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ، ثُمَّ فَصَّلُوْا
٤٣٤. لِلُغَةٍ، شَرْعِيَّةٍ عُرْفِيَّةْ	وَهَذِهِ كُلِّيَّةٌ بَعْضِيَّةْ
٤٣٥. شَرْعِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ تُقَدَّمُ	عَلَى الَّتِي مِنَ اللُّغَاتِ تَنْجُمُ
٤٣٦. فِيْمَا سِوَاهَا بِالْمَجَازِ يُعْرَفُ	عَلاقَةٌ قَرِيْنَةٌ إِذْ تَصْرِفُ
٤٣٧. لَفْظِيَّةٌ: كَـ(أَسَدٍ فِيْ الْمِنْبَرِ)	حَالِيَّةٌ: مِنْ وَضْعِ حَالِ الْمُخْبِرِ
٤٣٨. شَرْعِيَّةٌ: كَـ(آمَنُوْا) فَيُحْمَلُ	عَلَى الذُّكُوْرِ وَالْإِنَاثَ يَشْمَلُ
٤٣٩. عَلَاقَةٌ: بَيْنَهُمَا تَنَاسُبُ	تَشَابُهُ، وَأَوْلُ، كَوْنٌ، سَبَبُ
٤٤٠. مُجَاوِرٌ، وَبِالْحُلُوْلِ، يُبْدَلُ	تَقْيِيْدُهُ، وَالِاشْتِقَاقُ يُعْدَلُ
٤٤١. كُلِّيَّةٌ، وَبِالْعُمُوْمِ، لَازِمُ	وَعَكْسُهَا، وَآلَةٌ تُقَاوِمُ
٤٤٢. وَهَجَرُوْا حَقِيْقَةً لِلْجَهْلِ	بَلَاغَةٍ تَنَزُّهٍ أَوْ ثُقْلِ

٤٤٣. وَيُثْبَتُ الْمَجَازُ إِنْ تَعَذَّرَتْ حَقِيْقَةٌ، كَـ (شَمْسُنَا تَقَهْقَهَتْ)

٤٤٤. وَقَالَ قَوْمٌ مُمْكِنٌ أَنْ نَجْمَعَا بَيْنَهُمَا فِيْ حَالَةٍ كَـ (قَدْ سَعَى)

٤٤٥. وَصَوِّبِ الْأَوَّلَ ثُمَّ عَمِّمِ لَفْظَ الْمَجازِ نَحْوَ: (وَضْعِ الْقَدَمِ)

٤٤٦. إِنْ كَانَ آلَى عَنْ دُخُوْلِ الدَّارِ فَحِنْثُهُ بِأَيِّ وَجْهٍ جَارِيْ

(٣) الصَّرِيْحُ

٤٤٧. اسْمٌ لِمَا مِنْهُ الْمُرَادُ قَدْ ظَهَرْ لِسَامِعٍ، وَنِيَّةٌ لَا تُعْتَبَرْ

٤٤٨. كَالْقَوْلِ فِيْ الطَّلَاقِ (أَنْتِ طَالِقُ) وَ(مُعْتَقٌ) إِنْ قَالَ هَذَا الْعَاتِقُ

(٤) الْكِنَايَةُ

٤٤٩. اسْمٌ لِمَا الْمُرَادُ مِنْهُ مُسْتَتِرْ عَنْ سَامِعٍ وَلِلدَّلِيْلِ يَفْتَقِرْ

٤٥٠. كَقَائِلٍ لِزَوْجِهِ: (خَلَّيْتُكِ) (وَاعْتَدِّيْ) أَوِ (الْحَقِيْ بِأَهْلِكِ)

٤٥١. فَتَثْبُتُ الْأَحْكَامُ فِيْهَا بِالنِّيَةْ أَوْ حَالَةٍ مُثْبِتَةٍ وَمُجْدِيَةْ

٤٥٢. وَتُدْرَأُ الْحُدُوْدُ بِالْكِنَايَةِ لِسَتْرِهَا وَسَمِّهَا بِالشُّبْهَةِ

ثالثاً: مِنْ حَيْثُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى

(أ) وَاضِحُ الدَّلَالَةِ

٤٥٣. هُوَ الَّذِيْ الْمُرَادُ مِنْهُ قَدْ وَضَحْ وَيُوْجِبُ الْإِعْمَالَ حَيْثُمَا رَجَحْ

٤٥٤. أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: فَالظَّاهِرُ وَالنَّصُّ وَالْمُحْكَمُ وَالْمُفَسَّرُ

٤٥٥. مَرَاتِبُ الْوُضُوحِ مِنْ حَيْثُ الدُّنَا إِلَى الْعُلَى ذَكَرْتُهَا ذَا قَصْدُنَا

(١ ، ٢) الظَّاهِرُ وَالنَّصُّ

٤٥٦. سَمِّ الَّذِيْ الْمُرَادُ مِنْهُ قَدْ ظَهَرْ وَلَيْسَ مَقْصُوْدَ السِّيَاقِ وَالْخَبَرْ

٤٥٧. بِظَاهِرٍ وَيَقْتَضِيْ الإِعْمَالَا مَالَمْ يَقُمْ مَا يَقْتَضِيْ الإِبْطَالَا

٤٥٨. وَالنَّصُّ كَالظَّاهِرِ حَدًّا وَاحْكُمِ بِمِثْلِهِ إِلَّا بِسَوْقِ الْكَلِمِ

٤٥٩. وُضُوْحُ نَصٍّ مِنْ وُضُوحِ الظَّاهِرِ أَقْوَى وَأَصْلٌ فِيْ سِيَاقِ النَّاثِرِ

٤٦٠. وَالْبُعْدُ فِيْ التَّأْوِيلِ ثُمَّ إِنْ حَصَلْ تَعَارُضٌ بَيْنَهُمَا فَالنَّصَّ عَلْ

فَرْعٌ: التَّأْوِيْلُ

٤٦١. وَصَرْفُ لَفْظٍ عَنْ مُرَادٍ ظَاهِرٍ لِمُقْتَضٍ مَعَ احْتِمَالِ الْآخِرِ

٤٦٢. وَقَابِلٍ بِعَاضِدٍ بِلا اصْطِدَامْ فَهْوَ الصَّحِيْحُ عِنْدَهَا وَلَا تُلامْ

٤٦٣. تَخْصِيْصُ بَيْعٍ بِالْحَدِيْثِ الْمُرْتَضَى وَمَنْ بِشَاةٍ قِيْمَةً فَقَدْ قَضَى

٤٦٤. أَوْ مَا بِضَعْفٍ لِلْفَسَادِ يُنْسَبُ أَوْ لَا لِشَيْءٍ إِنَّهُ التَّلاعُبُ

(٣) الْمُفَسَّرُ

٤٦٥. مَكْشُوفٌ الْمَعْنَى مُفَسَّرٌ عَلا نَصًّا وُضُوحاً فِيْ الدَّلِيْلِ فُصِّلَا

٤٦٦. لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ مِثْلَ: (طَلِّقِيْ نَفْسَكِ بِالثَّلاثِ ثُمَّ اسْتَنْفِقِيْ)

٤٦٧. أَوْ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ حَيْثُ فُسِّرَا بِكَلِمٍ مِنَ النَّبِيِّ صُدِّرَا

٤٦٨. وَحُكْمُهُ فَمُوْجِبٌ لِلْعَمَلِ كَمَا أَتَى مُفَصَّلاً فَلْتَفْعَلِ

٤٦٩. مَعَ احْتِمَالِ نَسْخِهِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِنَا وَمُحْكَمٌ مِنْ بَعْدِ

٤٧٠. وَالْفَرْقُ فَالتَّفْسِيْرُ قَطْعِيٌّ، وَمِنْ مُشَرِّعٍ مِنَ الدَّلِيْلِ قَدْ زُكِنْ

(٤) الْمُحْكَمُ

٤٧١. وَمُحْكَمٌ: عَلَى الْمُفَسَّرِ ارْتَفَعْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيْلَ وَالنَّسْخُ امْتَنَعْ

٤٧٢. وَمُحْكَمٌ لِغَيْرِهِ: بِمَوْتِهِ لَا مَقْصَدِيْ، بَلْ مُحْكَمٌ لِذَاتِهِ

٤٧٣. إِمَّا بِأَصْلٍ مِثْلُهُ الْإِيْمَانُ والْفَرْعِ كَالْجِهَادِ يَا إِخْوَانُ

(ب) غَيْرُ وَاضِحِ الدَّلَالَةِ

٤٧٤. هُوَ الَّذِيْ بِنَفْسِهِ لَا يُفْهِمُ وَفَهْمُهُ مِنْ خَارِجِيٍّ يُعْلَمُ

٤٧٥. مَرَاتِبُ الْخَفَاءِ قَدْ ذَكَرْتُهَا مِنْ أَضْعَفٍ إِلَى الْعُلَا رَتَّبْتُهَا

(١) الخفي

٤٧٦. أَمَّا الْخَفِيُّ: ظَاهِرٌ لَكِنَّ فِي لُحُوْقِهِ لِبَعْضِ أَفْرَادٍ خَفِيْ

٤٧٧. فَهُوَ إِذاً يَحْتَاجُ لِلتَّأَمُّلِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْخَفَاءِ فَاقْبَلِ

(٢) الْمُشْكِلُ

٤٧٨. هُوَ الَّذِيْ يَدْخُلُ فِيْ أَشْكَالِهِ بِحَيْثُ لا يُعْرَفُ عَنْ أَمْثَالِهِ

٤٧٩. فَالِاشْتِرَاكُ وَالتَّعَارُضُ السَّبَبْ إِعْمَالُهُ بَعْدَ اجْتِهَادٍ قَدْ وَجَبْ

(٣) الـمُـجْـمَـلُ

٤٨٠. مَـــا احْـتَـاجَ لِلْبَـيَـانِ عِـنْـدَ الْعَمَـلِ مِـــنْ شَـــارِعٍ فَسَـــمِّهِ بِـالْـمُـجْـمَـــــلِ

٤٨١. وَمَـنْـشَــأُ الْإِجْـمَـــالِ بِـالْـغَـرَابَـةِ وَنَـقْـلِـهِ كَـ (الْـحَـــجِّ فِـــيْ الـشَّـرِيْـــعَـــةِ)

٤٨٢. وَحُكْمُـهُ الـشَّـرْعِـيُّ فِـيْـهِ أَنْ تَـقِـفْ حَتَّـى يُـــزَالَ مَـــا بِـــهِ وَيَـنْـكَـشِـــفْ

٤٨٣. إِنْ فُـصِّــلَ الْإِجْـمَــالُ بِالْقَطْعِـيِّ سَـمِّ مُفَسَّــراً مِـثْــلُ: (الــزَّكَــاةِ فِــيْ الـنَّـعَــمْ)

٤٨٤. فَـمُـشْـكِـلٌ وَالِاجْـتِـهَـــادُ أُوْجِـبَـــا إِنْ غَـــيْرَ وَافٍ فِـــيْ الْبَيَـــانِ كَـ(الــرِّبَا)

٤٨٥. وَجَـــوَّزُوْا تَـــأْخِيْرَهُ عَـــنِ الْخِطَـــابْ لِحَاجَـــةٍ، وَالْمَنْـــعُ عِنْـــدَ الاِكْتِسَـــابْ

(٤) الـمُـتَـشَـابِهُ

٤٨٦. مَـــا اسْـتَـأْثَـرَ اللَّهُ بِعِـلْـمِـــهِ وَلَا سَـبِـيْـلَ أَنْ نُـدْرِكَـهُ مِـثْــلُ: (اسْـتَـــوَى)

٤٨٧. مَـجَـالُـهُ: عِـلْـمُ الْـكَــلَامِ فَـوِّضَـا كَـيْـفِـيَّـةً وَمُـؤْمِـنـاً مَـــعَ الـرِّضَـــى

رابعاً: مِنْ حَيْثُ طُـرُقُ دَلَالَـةِ اللَّـفْـظِ عَلَــى الْمَعْنَـى

(١ ، ٢) دَلَالَــةُ الْـعِـبَـارَةِ وَدَلَالَــةُ الإِشَـارَةِ

٤٨٨. مَـا فَهْمُهَـا مِـنْ نَفْـسِ صِـيْغَةٍ عُـرِفْ عِبَـــارَةٌ: لَا فِـــيْ الْفُهُـــوْمِ تَخْتَلِـــفْ

٤٨٩. أَوْ أَوْمَـأَ الـنَّـصُّ إِلَـى مَـعْـنًـى لَـزِمْ إِشَـــارَةٌ، وَالْفَـهْـمُ أَمْـــرٌ قَـــدْ قُـسِـمْ

فَـرْعٌ: قَـوَاعِـدٌ فِـيْ اسْـتِـنْـبَـاطِ دَلَالَـةِ الْإِشَـارَةِ

٤٩٠. الْأَصْـلُ الاِسْتِقْـلَالُ إِنْ كَـانَ الـتَّـمَـامْ بِـجُـمْـلَـــةٍ، وَالْأَصْــلُ إِعْـمَـالُ الْـكَــلَامْ

٤٩١. تَأْسِيْسُهُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيْدِ   وَالْفِعْلُ: لِلْحُدُوْثِ وَالتَّجْدِيْدِ

٤٩٢. وَلِلدَّوَامِ اسْمِيَّةٌ، أَوْ تُفْصَلُ   لِلْقَصْرِ، وَالتَّوْكِيْدِ، مَعْنًى يَكْمُلُ

٤٩٣. وَالِاخْتِلَافُ فِيْ الْأَسَامِيْ دَلَّا   عَلَى اخْتِلَافٍ فِيْ الْمَعَانِيْ طَلَّا

٤٩٤. وَ(أَفْعَلٌ) دَلَّتْ عَلَى الْمُشَارَكَةْ   فِيْ أَصْلِ مَعْنًى، مِثْلُهُ الْمُعَارَكَةْ

٤٩٥. وَ(كَانَ) مَاضٍ بِانْقِطَاعٍ تُفْهِمُ   دَوَامُهَا تَكْرَارُهَا لَا يَلْزَمُ

٤٩٦. مُضَارِعٌ لِلْحَالِ إِنْ يُجَرَّدُ   إِضَافَةٌ بِالِاخْتِصَاصِ تُسْعِدُ

٤٩٧. لِأَقْرَبِ الْمَذْكُوْرِ عَادَ الْمُضْمَرُ   إِلَّا بِصَرْفٍ مِنْ دَلِيْلٍ يَبْدُرُ

٤٩٨. وَالنَّعْتُ فِيْ التَّعْرِيْفِ لِلتَّوْضِيْحِ   وَالنُّكْرِ لِلتَّخْصِيْصِ لَا التَّصْرِيْحِ

٤٩٩. وَالْعَطْفُ ذَاتاً يَقْتَضِيْ التَّغَايُرَا   وَشُرْكَةً فِيْ الْحُكْمِ أَوْ تَنَافُرَا

٥٠٠. وَالْحَمْلُ لِلْعَهْدِ مُعَرَّفاً بِأَلْ   إِنْ كَانَ لِلْعَهْدِ وَغَيْرَهُ احْتَمَلْ

٥٠١. مُقَدَّمٌ فِيْ الذِّكْرِ -أَيْضاً- يَقْدُمُ   فِيْ رُتْبَةٍ، كَذَا السِّيَاقَ حَكَّمُوْا

٥٠٢. وَاللَّفْظُ إِنْ جَاءَ لِمَعْنًى يُمْنَعُ   فِيْ غَيْرِهِ بِالِاحْتِجَاجِ، وَاقْطَعُوْا

٥٠٣. بِمَا يَدُلُّ عِنْدَمَا تَنْعَدِمُ   قَرِيْنَةٌ خِلَافَ أَصْلٍ تُفْهِمُ

٥٠٤. وَالِاقْتِرَانُ إِنْ يَكُنْ فِيْ النَّظْمِ   لَا يَلْزَمُ اقْتِرَانُهُ فِيْ الْحُكْمِ

٥٠٥. وَالِاحْتِمَالُ مُسْقِطُ اسْتِدْلَالِ   إِنْ كَانَ فِيْ وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ

٥٠٦. أَوْ عَنْ دَلِيْلٍ نَاشِئٌ، وَفَضَّلُوْا   لِعَاقِلٍ عَلَى الَّذِيْ لَا يَعْقِلُ

٥٠٧. تَرَادُفٌ بَيْنَهُمَا تَعَاقُبُ ... وَأُجْرِيَ الْخِطَابُ فِيمَا يَغْلِبُ

(٣) دلالة المُوافقة

٥٠٨. دَلَالَةُ الْأَوْلَى: أَوِ الْمُوَافَقَةْ ... فَحْوَى الْخِطَابِ فَهْمُهَا مُطَابَقَةْ

٥٠٩. فَيَثْبُتُ الْمَسْكُوتُ بِالْمَنْطُوقِ ... كَقَوْلِ: (أُفْ) مُحَرَّمٌ مِنْ فَوْقِ

٥١٠. أَوْ إِنْ تَسَاوَى مِثْلُ حُكْمِ الْعِدَّةِ ... مِنَ الطَّلَاقِ مِثْلُهَا فِي الرِّدَّةِ

٥١١. فَحْوَى الْخِطَابِ فَيْهِ لَا نَجْتَهِدُ ... فِي عِلَّةٍ بَلْ فَهْمُنَا الْمُجَرَّدُ

٥١٢. وَأَوْلَوِيٌّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ عُلِمْ ... كِلَاهُمَا بِالْقَطْعِ وَالظَّنِ قُسِمْ

(٤) دلالة الاقتضاء

٥١٣. مَا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ كَيْ يَنْتَظِمَا ... ضَرُوْرَةً لِصِدْقِ مَنْ تَكَلَّمَا

٥١٤. أَوْ صِحَّةً، كَالْأُمَّهَاتِ حُرِّمَتْ ... فَعِدَّةٌ بِـ(أَفْطَرَ) الَّتِي اقْتَضَتْ

(٥) دلالة المُخالفة

٥١٥. إِنْ نَاقَضَ الْمَنْطُوقَ: فَالْمُخَالَفَةْ ... وَحُجَّةٌ، وَقِلَّةٌ مُخَالِفَةْ

٥١٦. وَضَابِطُ الْجُمْهُوْرِ حَتَّى نَعْمَلا ... إن نَّفْيُ مَسْكُوْتٍ بِقَيْدٍ حُصِّلَا

٥١٧. أَنْوَاعُهُ: الصِّفَاتُ وَالشَّرْطُ الزَّمَانْ ... وَغَايَةٌ وَعَدَدٌ كَذَا الْمَكَانْ

٥١٨. وَالْحَصْرُ: الِاسْتِثْنَاءُ، أَيْضًا (إِنَّمَا) ... بِالْعَطْفِ، وَالْمَعْمُولِ إِنْ تَقَدَّمَا

٥١٩. وَالْمُبْتَدَا فِي خَبَرٍ إِنْ يُقْصَرُ ... وَالِاقْتِصَارُ فِي الْبَيَانِ يَحْصُرُ

٥٢٠. فَتِـلْكَ سَبْـعٌ حُجَّـةٌ، أَمَّـا اللَّـقَـبْ   فَـــلَا، وَهَــذَا عَكْـــسُ أَعْــلَامِ الْـعَــرَبْ

الطَّـرِيْـقُ الـثَّـانِـيْ: مَـقَـاصِـدُ الـشَّـرِيْـعَـةِ

٥٢١. مَـقَـاصِـدُ الـتَّـشْـرِيْعِ: غَايَـاتٌ أَتَـتْ   شَــــــرِيْعَةٌ لِأَجْلِهَــــــا وَشُــــــرِّعَتْ

٥٢٢. فَلْـتَـعْـرِفِ الْأَسْــرَارَ وَالْـمَـقَـاصِـدَا   فِـــيْ ضَـوْئِـهَــا عَـلَـيْــكَ أَنْ تَـجْـتَـهِــدا

٥٢٣. مُـرَاعِيــاً أَغْـرَاضَـهَـا كَـيْ تَـحْـكُـمَـا   وَتَـسْـتَـطِـيْــــعَ فَـهْـمَـهَـا وَتَـسْـلَـمَـا

٥٢٤. فَالْأَصْـلُ فِـيْ الشَّــرِيْـعَـةِ التَّـعْـلِـيْـلُ   وَمَــــا بِــــهِ تَـعَـبُّــــدٌ قَـلِـيْـــــلُ

٥٢٥. وَالْأَصْـلُ فِــيْ الْـعِـبَـادَةِ الـتَّـعَـبُّـدُ   بِــــلَا الْـتِـفَـــاتٍ لِلْـمَـعَـانِــيْ يَـعْـبُــدُ

٥٢٦. لَـكِـنَّـهَـا مِـنْ حَـيْـثُ كُـلٍّ تُـعْـقَـلُ   تَـعَـبُّـــدَاتٌ عِـنْـدَمَـــا تُـفَـصَّـــــلُ

٥٢٧. وَالْأَصْـلُ فِــيْ الْـعَـادَاتِ أَنْ يُـلْـتَـفَـتَـا   إِلَـــى الْـمَعَـانِـــيْ، وَاجْـتِـهَـــادٌ أُثْـبِـتَــا

٥٢٨. وَهَــــذِهِ قَـــوَاعِـــدُ الْـمَـقَـاصِـــدِ   بِـحَـدِّهَـــا وَعَـدِّهَـــا لِلـرَّاصِـــــدِ

٥٢٩. قَـضِـيَّــــةٌ كُـلِّـيَّــــةٌ مُـعَـمَّـمَـــــةْ   إِرَادَةٌ فِـــيْ شَـرْعِـــهِ مُـنْـتَـظِـمَـــــةْ

الْـقَـــوَاعِــدُ الْـمَـقَـاصِـدِيَّـةِ

أَوَّلاً: قَـوَاعِـدُ الْمَـبَـادِئِ الْـعَـامَّـةِ لِلـتَّـشْـرِيْـعِ الْإِسْـلَامِـيِّ:

٥٣٠. لَا حُـكْـــمَ إِلَّا لِلَّـــذِيْ خَـلَـــقْ   وَحُـكْـمُـــهُ فِـــيْ كُـلِّ حَــادِثٍ سَـبَـــقْ

٥٣١. قَـدْ كَـرَّمَ الْإِنْـسَـانَ فَـيْـمَـا شَـرَّعَـا   وَلَـيْـــسَ لِلْإِنْـسَـــانِ إِلَّا مَــا سَـعَـــى

٥٣٢. وَالْأَصْـلُ فِــيْ الـتَّـصَـرُّفِ الْـحُـرِّيَّـــةْ   وَالـنَّـسْـــخُ لَا يَـكُــوْنُ فِـــيْ الْـكُـلِّـيَّـــةْ

٥٣٣. مُسَلَّمَاتِ الْعَقْلِ وَالْحِسّ اعْتَبَرْ وَقَدْ بَنَى شَرِيْعَةً تَرْعَى الْفِطَرْ

٥٣٤. عَلَى الطَّرِيْقِ الْوَسَطِيِّ جَارِيَةْ أَحْكَامُهَا عَامَّةٌ سَوَاسِيَةْ

٥٣٥. وَغُيِّرَتْ لِمُوْجِبٍ، وَأَجْمَلَتْ مُغَيَّرَاتٍ، ثَابِتاً قَدْ فَصَّلَتْ

٥٣٦. وَوَضْعُهَا لِصَالِحِ الْعِبَادِ جَزَاؤُهَا دُنْيَا وَفِي الْمَعَادِ

٥٣٧. فَالدُّنْيَوِيُّ يَتْبَعُ الظَّوَاهِرَا وَالْأُخْرَوِيُّ يَلْحَقُ السَّرَائِرَا

ثانياً: قواعد المقاصد العامة

٥٣٨. وَقَصْدُهُ أَنْ يُخْرِجَ الْمُكَلَّفَا مِنَ الْهَوَى، وَوَحْيُهُ أَنْ يُقْتَفَى

٥٣٩. ويَلْزَمُوْا الدَّوَامَ فِيْ الْأَعْمَالِ ويُضْبَطُوْا عَلَى مَدَى الْأَجْيَالِ

٥٤٠. عَلَى الْمَبَادِيْ، وَاجْتِمَاعٍ يَنْتَظِمْ بِأُمَّةٍ، وَذَا بِفَرْدٍ يَلْتَزِمْ

٥٤١. مَصَالِحٌ: هِيَ الَّتِيْ تُقِيْمُ دُنْيَا لِأُخْرَى لَا هَوَىً وَخِيْمُ

٥٤٢. وَإِنَّمَا تَتْبَعُهَا الْأَوَامِرُ وَالنَّهْيُ أَيْضاً لِلْفَسَادِ دَابِرُ

٥٤٣. وَشُرِّعَتْ لِدَرْكِهَا الْجَوَابِرُ أَن لَّا تَفُوْتَ شُرِّعَتْ زَوَاجِرُ

٥٤٤. وَتَعْظُمُ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةْ إِنْ عَظُمَتْ مَصْلَحَةٌ مَفْسَدَةْ

٥٤٥. وَتُفْهَمَانِ فِيْ الدُّنَا بِمَا غَلَبْ إِنْ حَرَّمَ الشَّيْءَ فَتَعْوِيْضاً يَهَبْ

٥٤٦. وَحِفْظُهَا مِنَ الْوُجُوْدِ وَالْعَدَمْ كَحِفْظِ خَمْسٍ كُلِّيَاتٍ تُحْتَرَمْ

٥٤٧. تَخَلُّفُ الْآحَادِ فِيْ الْجُزْئِيَّةْ لَا يَرْفَعُ الْإِثْبَاتَ لِلْكُلِّيَّةْ

٥٤٨. وَجَازَ تَحْصِيْلٌ إِذَا مَا رَافَقَا   مَا لَا يَجُوْزُ عَرَضاً إِنْ وَافَقَا

٥٤٩. مَقَاصِدٌ ثَلَاثَةٌ تَبِيْنُ   ضَرُوْرِيَاتٌ حَاجَةٌ تَحْسِيْنُ

٥٥٠. وَابْنُ الْجُوِيْنِ بِالثَّلاثِ صَرَّحَا   تِلْمِيْذُهُ لِلْخَمْسِ -أَيْضاً- وَضَّحَا

٥٥١. ضَرُوْرِيَاتٌ: مَا الْحَيَاةُ تُنْسَفُ   إِذَا خَلَتْ مَصَالِحٌ تُوَقَّفُ

٥٥٢. أَوِ الْفَسَادُ وَاخْتِلالُ الْعَاجِلِ   وَالْفَوْتُ لِلْجِنَانِ وَالْمَنَازِلِ

٥٥٣. تَرْتِيْبُهَا عِنْدَ الْكَثِيْرِ قَالُوْا   دِيْنٌ وَنَفْسٌ عَقْلُ نَسْلٌ مَالُ

٥٥٤. وَصَاحِبُ الْفُرُوقِ زَادَ الْعِرْضَا   والْآخِرُوْنَ وَسَّعُوْهَا عَرْضَا

٥٥٥. حَاجِيَّةٌ: لِرَفْعِ كُلِّ الْعَنَتِ   فَلا اخْتِلالَ لِلْوَرَى إِنْ فَاتَتِ

٥٥٦. بَلْ حَرَجٌ يَلْحَقُهُمْ، وَقَدْ أَتَتْ   شَرِيْعَةٌ بِرَفْعِهِ فَرَخَّصَتْ

٥٥٧. مُحِسِّنَاتٌ: تَحْتَوِيْ عَلَى الْأَدَبْ   بِفَوْتِهَا فَلا اخْتِلالَ أَوْ كُرَبْ

٥٥٨. بَلْ عَنْ إِطَارِ مُسْتَوَى الْمَكَارِمِ   قَدْ خَرَجُوْا عَنْ عُرْفِ لُبٍّ سَالِمِ

٥٥٩. وَهَذِهِ الثَّلاثُ قَدْ تَأَصَّلَتْ   فِيْ الذِّكْرِ أَمَّا سُنَّةٌ قَدْ فَصَّلَتْ

٥٦٠. وَأَصْلُهَا ضَرُوْرَةٌ فَكُلُّ مَا   يَخْدُمُهَا فَقَصْدُهُ قَدْ لَازَمَا

٥٦١. لَوِ اخْتِلَالٌ دُوْنَهَا قَدْ أُطْلِقَا   فَالِاخْتِلَالُ رُبَّمَا لَهَا ارْتَقَى

٥٦٢. وَمَا أَتَى تَتِمَّةً مُكَمِّلُ   وَالشَّرْطُ أَن لَّا لِلْأُصُوْلِ يُبْطِلُ

٥٦٣. وَحُرْمَةٌ لَوْ عَمَّتِ الْكَوْنَ الْفَسِيحْ   فَحَاجَةٌ ضَرُوْرَةٌ لَهَا تُبِيحْ

٥٦٤. مَقَاصِدٌ كُلِّيَّةٌ بَعْضِيَّةْ   وَعَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ جُزْئِيَّةْ

ثالثاً: قواعِدُ المُوازنةِ والتَّرجيحِ بيْنَ المَصالِحِ:

٥٦٥. الْقَصْدُ فِيْ التَّشْرِيْعِ جَلْبُ الْمَصْلَحَةْ   وَأَيُّمَا مِنْ مُفْسِدٍ أَنْ تَطْرَحَهْ

٥٦٦. وَدَرْؤُهَا مُقَدَّمٌ، والأَفْضَلا   فِيْ الْخَمْسَتَيْنِ قَدِّمَنَّ أَوَّلَا

٥٦٧. وَقَدِّمِ الْأَخْيَرَ، وَادْفَعِ الْأَشَرْ   والأُخْرَوِيُّ أَفْضَلٌ وَالْمُعْتَبَرْ

٥٦٨. أَعَمُّهَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَخَصْ   وَالنَّفْعُ إِنْ كَانَ مُعَدًّى يُقْتَنَصْ

٥٦٩. وَفِيْ الثَّلاثِ تَرْجُحُ الضَّرُوْرَةْ   فَحَاجَةٌ بَعْدَهُمَا التَّتِمَّةُ

٥٧٠. مَفَاسِدُ الْفَقْدِ لِمَا يُكَمِّلُ   لَمْ تُعْتَبَرْ وَلْيُوْجَدِ الْمُكَمَّلُ

٥٧١. وَفِيْ تَسَاوِيْ الْحُكْمِ وَالْمَرْتَبَةِ   فَأَعْظَمُ الْأَنْوَاعِ لِلْمَصْلَحَةِ

٥٧٢. وَفِيْ اتِّحَادِ النَّوْعِ فَالتَّفَاوُتُ   بِقِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ، فَالْخِيْرَةُ

رابعاً: القَواعِدُ المَقاصِدِيَّةُ المُتعلِّقةُ بالوَسَائِلِ:

٥٧٣. وَقُسِّمَتْ مَصَالِحٌ مَفَاسِدُ   وَسَائِلاً وَفَوْقَهَا مَقَاصِدُ

٥٧٤. وَفَضْلُهَا مُرَتَّبٌ، وَيُغْتَفَرْ   فِيْهَا، وَإِن لَّمْ تُفْضِ إِبْطَالٌ يُقَرْ

٥٧٥. وَالْمَقْصِدُ الْمَشْرُوْعُ لَا يُبَرِّرُ   وَسَائِلاً مَمْنُوْعَةً بَلْ تُحْظَرُ

٥٧٦. إِن نُّوِّعَتْ وَسَائِلٌ يُفَاضَلُ   وَمَحْضَةٌ فَالْقَصْدُ مِنْهَا حَاصِلُ

٥٧٧. إِنْ حُرِّمَتْ وَسِيْلَةٌ فَالْمَقْصِدُ   مِنْ بَابِ أَوْلَى بِالْحَرَامِ يَفْسُدُ

٥٧٨. وَكُلُّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيْعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصَالِحِ الرَّفِيْعَةِ

خامساً: قواعدُ مقاصدِ المكلَّفِيْنَ:

٥٧٩. وَالْقَصْدُ مِنْ مُكَلَّفٍ فِيْ الْعَمَلِ وِفْقاً لِقَصْدِ شَارِعٍ مُنَزِّلِ

٥٨٠. إِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَاطِلٌ، وَالشَّارِعُ لَمْ يَعْتَبِرْ مَقَاصِداً لَا تَنْفَعُ

٥٨١. تَرْتِيْبُ أَحْكَامٍ عَلَى الْأَسْبَابِ لِشَارِعٍ، وَمُوْقِعُ الْأَسْبَابِ

٥٨٢. كَمُوْقِعِ الْمُسَبَّبِ، وَالْقَصْدُ لِلْحَظِّ فِيْ الْعَادِيِّ لَا يَرُدُّ

٥٨٣. أُصُوْلَ أَعْمَالٍ، وَأَمَّا لَوْ بَنَى لِلْمَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ أَجْرٌ يُقْتَنَى

٥٨٤. تَوَابِعٌ إِنْ قَوَّتِ الْأَصْلِيَّةْ وَسَلِمَ الْإِخْلَاصُ أَصْلُ النِّيَّةْ

٥٨٥. بِذَا يَسُوْغُ وَهْوَ مَقْصُوْدٌ تَبَعْ وَالْمَحْضُ فِيْ الْإِخْلَاصِ أَجْرُهُ ارْتَفَعْ

٥٨٦. وَالْمَنْعُ لِلتُّهْمَةِ فِيْمَا يَكْثُرُ الْقَصْدُ فِيْهِ لِلْحَرَامِ يُعْتَبَرُ

٥٨٧. وَقَصْدُ إِضْرَارٍ بِغَيْرِ يَحْرُمُ وَحِيْلَةٌ إِذَا لِأَصْلٍ تَهْدِمُ

٥٨٨. أَوْ فَوَّتَتْ مَصَالِحاً مُعْتَبَرَةْ بَاطِلَةٌ، إِن لَّمْ تَكُنْ مُغْتَفَرَةْ

٥٨٩. وَالْخَمْسَةُ الْأَحْكَامُ لَا تُعَلَّقُ إِلَّا بِقَصْدٍ، دُوْنَهُ لَا تُلْحَقُ

سادساً: قواعدُ الكشْفِ عنِ المقاصدِ:

٥٩٠. وَيُعْرَفُ الْمَقْصِدُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِطَابِ

٥٩١. بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَسُخْطٍ وَرِضَى وَعِلَلٍ وَبِالنُّزُوْلِ وَالْقَضَا

٥٩٢. وَفِطْـــرَةٍ، وَالِامْــتِـنَــانُ يُـشْـعِــرُ بِـقَـصْـدِ نَـفْــعٍ ثُــمَ بَـعْـدُ يُـشْـكَـرُ

٥٩٣. عَـنْـهَا اللِّـسَـانُ الْـعَـرَبِيُّ تَـرْجَمَا بِـلُـغَـةِ الْـجُـمْـهُـوْرِ شَـرْعُـنَـا هَـمَى

٥٩٤. وَاسْـتُـنْـبِطَتْ مَـقَـاصِـدٌ شَـرْعِـيَّـةْ وَاسْـتَـقْــرَأُوْا لِـتَـثْـبُـتَ الْـكُـلِّـيَّــةْ

٥٩٥. وَوَاضِـعُ الْأَسْـبَـابِ أَيْـضاً يَـقْـصِـدُ مُـسَـبَّـباً، وَالصَّـحْـبُ فِـيْـهَـا أَعْـبَـدُ

٥٩٦. بِـالْـقَـطْـعِ وَالـظَّـنِّ وُرُوْدٌ ارْتُـضِـيْ وَصَـمْـتُـهُ عِـنْـدَ وُجُـوْدِ الْـمُـقْـتَـضِـيْ

٥٩٧. مَـصَـالِـحُ الدُّنْـيَـا كَـذَا الْـمَـفَـاسِـدُ تَـحُـدُّهَــا تَـجَــارِبٌ عَـــوَائِــدُ

سَابِعاً: قَوَاعِدُ المَقَاصِدِ فِيْ الِاجْتِهَادِ:

٥٩٨. كُـلُّ وُجُـوْهِ الِاجْـتِـهَـادِ احْـتَـاجَـتِ مَـقَـاصِــداً تَـــدُوْرُ حَـيْــثُ دَارَتِ

٥٩٩. أَدِلَّـــةٌ لَـفْـظِـيَّـــةٌ لَا تَـغْـتَـنِـيْ بِـحَـرْفِـهَـا عَـمَّـا بِـقَـصْـدٍ قَـدْ عُـنِـيْ

٦٠٠. مَـقَـاصِـدُ الْآيَـاتِ طِـبْـقـاً تُـفْـهَـمُ لِـمَـقْـصِـدٍ مَـبَــادِئٍ تُـعَـمَّــمُ

٦٠١. فِـيْ سُـنَّـةٍ فَـمَـقْـصِـدُ الـتَّـصَـرُّفِ حَـسْـبَ اخْـتِـلَافٍ لِلْـمَـقَـامِ فَـاعْـرِفِ

٦٠٢. كَـذَا اعْـتِـبَـارٌ فِـيْ اتِّـبَـاعٍ يَـقْـتَـدِيْ بِـالْـمُـصْـطَـفَـى عَلَى وِفَـاقِ الْـمَـقْـصَـدِ

٦٠٣. فِيْ الِاجْتِـهَـادِ الْمَصْلَـحِـيِّ يُـشْـرَطُ مَـقَـاصِـداً، شَـرْطُ اللِّـسَـانِ يَـسْـقُـطُ

٦٠٤. إِنْ حَـافَـظَـتْ مَـصَـالِـحٌ عَـلَـيْـهَـا فَـحُـجَّــةٌ وَلَا خِــلَافَ فِـيْـهَــا

٦٠٥. ضَـوَابِـطُ الـشَّـرْعِ لَهَـا تُـقَـيِّـدُ وَنَـظَــرٌ إِلَــى الْـمَــآلِ يُـرْشِـدُ

٦٠٦. ودَوَّرُوْا الْـفَـتْـوَى مَـعَ الْـمَـصَـالِـحِ وَأَحْـدَثُــوْا أَقْـضِـيَـةً لِلـطَّـالِـحِ

٦٠٧. تَتَبُّعُ الظَّاهِرِ بِالتَّغَالِي مَبْعَدَةٌ كَذَاكَ فِي الْإِهْمَالِ

٦٠٨. وَنَوْطُ أَحْكَامٍ بِأَوْصَافٍ مَعَانْ وَلَيْسَ بِالْأَسْمَا وَأَشْكَالٍ مَبَانْ

٦٠٩. وَلَيْسَ فِي التَّشْرِيْعِ مَا يُخَالِفُ قَيْساً صَحِيْحاً أَوْ لَهُ يُجَانِفُ

٦١٠. وَمَنَعُوْا اسْتِنْبَاطَ مَعْنًى يُبْطِلُ نَصًّا كَذَا مَصَالِحاً يُعَطِّلُ

٦١١. وَالْعَمَلُ الْمَأْذُوْنُ إِنْ آلَ إِلَى مَفَاسِدٍ رَاجِحَةٍ فَامْنَعْ وِلَا

٦١٢. لِفَاسِدِ الْأَعْرَافِ -شَرْعٌ- أَبْطَلَا وَقَدْ أَقَرَّ صَالِحاً وَعَدَّلَا

٦١٣. وَجَعْلُهُ لِعَادَةٍ مُحَكَّمَةْ صَحِيْحَةٍ غَالِبَةٍ مُلَازِمَةْ

الطَّرِيْقُ الثَّالِثُ: قَوَاعِدُ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ

٦١٤. حَقِيْقَةً لَا يُمْكِنُ التَّعَارُضُ بَلْ ظَاهِراً لِأَنَّهُ التَّنَاقُضُ

٦١٥. وَمَا يَكُوْنُ بَادِياً فِي الظَّاهِرِ لِفَقْدِ إِدْرَاكٍ وَفَهْمٍ قَاصِرِ

٦١٦. مِنْ أَجْلِ ذَا نَأْتِيْكَ بِالْقَوَاعِدِ حَتَّى يَكُوْنَ سَالِكاً لِلْقَاصِدِ

النَّسْخُ وَالْجَمْعُ وَالتَّرجِيحُ

٦١٧. فَرَفْعُ سَابِقٍ بِلاحِقٍ عُرِفْ فِي الشَّرْعِ بِالنَّسْخِ وَبِالْوُقُوْعِ صِفْ

٦١٨. فَالرَّفْعُ نَسْخٌ ثُمَّ مَنْسُوْخٌ سَبَقْ وَالثَّانِ نَاسِخٌ لِسَابِقٍ مَحَقْ

٦١٩. وَحِكَمٌ كَثِيْرَةٌ قَدْ شُهِرَتْ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فَيْهَا حُقِّقَتْ

٦٢٠. وَالنَّسْخُ إِمَّا بِالصَّرِيْحِ كَـ(لْتُزَرْ) أَوْ (عِدَّةُ الْوَفَاةِ) بِالضِّمْنِ اشْتَهَرْ

٦٢١. وَمَــا أَتَــى كَـ(قِـبْـلَـةٍ) كُـلِّـيٌّ أو (خَمْـسِ رَضْعَـاتٍ) هُـوَ الْـجُـزْئِـيُّ

٦٢٢. وَمـا أَتَـى لِلْـجُـزْءِ مِـنْـهُ يَـشْـتَـبِـهْ بِمَـا لِـتَخْـصِيْـصٍ، لِـفَـرْقٍ فَـانْـتَـبِـهْ

٦٢٣. فَالـنَّـسْـخُ: قَـدْ تَـنَـاوَلَ الْجَمِيْـعَ مِـنْ عِنْـدِ ابْـتِـدَاءٍ ثُـمَّ نَـسْـخٌ قَـدْ زُكِـنْ

٦٢٤. أَمَّـا الْـعُـمُـوْمُ: بَـعْـضَ أَفْـرَادٍ عَـلِـقْ مُـنْـذُ ابْـتِـدَاءٍ ثُـمَّ كَشْـفٌ قَـدْ لَحِـقْ

٦٢٥. وَفِـيْ حَـيَـاةِ أَحْـمَـدٍ يَـجُـوْزُ أَنْ يَكُـوْنَ نَـسْـخٌ ثُـمَّ بَـعْـدُ لَا وَلَـنْ

٦٢٦. وَالشَّـرْطُ فِـيْ النَّاسِـخِ قُـوَّةٌ عَلَـتْ مَنْسُـوْخَهُ وَجَـائِزٌ إِنِ اسْـتَوَتْ

٦٢٧. وَالْمَـنْـعُ فِـيْ الْأَخْـبَـارِ وَالْـفَـضَـائِـلِ وَجَـازَ فِـيْ الْـفُـرُوْعِ مِـنْ مَـسَـائِـلِ

٦٢٨. وَقَـدْ يَكُـوْنُ مُـحْـكَـماً فِـيْ الْـفَـرْعِ فَـلا يَـجُـوْزُ نَـسْـخُـهُ بِـالْـوَضْـعِ

٦٢٩. نَـسْـخٌ بِـزَائِـدٍ عَـلَـى الـنَّـصِّ أُبِـيْ وَابْـقِ الْـجَـوَازَ بَـعْـدِ نَـسْـخِ الْـوَاجِـبِ

٦٣٠. تَـعَـارُضُ الـنَّـصَّـيْـنِ إِنْ لَـمْ يُـعْـلَـمِ تَـارِيْـخُـهَـا فَـالجَـمْـعُ أَوْلَـى، قَـدِّمِ

٦٣١. لِمُـثْـبِـتٍ، تَـوَاتُـرٍ، وَالْـمُـسْـنَـدِ وَقَـاصِـدٍ عَـلَـى الَّـذِيْ لَـمْ يَـقْـصِـدِ

٦٣٢. وَأَحْـفَـظٍ، رِوَايَـةِ الْـمُـؤَخَّـرِ إِسْـلَامُـهُ، وَرَجَّـحُـوْا بِـالْأَكْـثَـرِ

٦٣٣. وَأَحْـوَطٍ، كَـذَا الَّـذِيْ قَـدِ اعْـتَـضَـدْ بِـآخَـرٍ، كَـذَا الْـعُـلُـوِّ فِـيْ السَّـنَـدْ

٦٣٤. وَخَـبَـرٍ مِـنَ الَّـذِيْ قَـدْ بَـاشَـرَا وَاقِـعَـةً، رِوَايَـةً إِنْ فَـسَّـرَا

٦٣٥. وَذِكْـرُهُ لِـسَـبَـبٍ قَـدِ اقْـتَـرَنْ وَفِـقْـهُ رَاوٍ رَجَّـحُـوْهُ فِـيْ السُّـنَـنْ

٦٣٦. رِوَايَـةً لَا رَأْيَـهُ فَـلْـتُـعْـتَـبَـرْ أَوْ تَـعْـمَـلُ الْأُمَّـةُ –أَيْـضـاً– بِـالْـخَـبَـرْ

٦٣٧. وَخَــبَرٍ مُـحَـــرِّمٍ عَـلَــى الْـمُـبِــيحْ   وَقَـدَّمُــوْا الـنَّـهْـيَ عَـلَــى الأَمْــرِ الصَّـرِيــحْ

٦٣٨. بِـقُـــوَّةِ الـدَّلِـيْـلِ تَـرْجِـيْــحٌ يَـكُــونْ   لَـــوِ انْــعِـــدَامٌ فَـالْـقِـيَـــاسَ يُـعْـمِـلُــونْ

٦٣٩. وَفِــيْ الْـقِيَـاسِ مِــنْ خِـلالِ الْـعِلَـلِ   بِـقُـــوَّةِ الْـمَـسْـلَـكِ تَـقْـدِيْـــمٌ يَـلِـــيْ

٦٤٠. وَقُـــدِّمَ الْـقَـيْـــسُ عَلَــى الْـمَـفْـهُــوْمِ   وَقَــــوْلِ صَـــاحِبٍ، وَفِـــيْ الْـعُمُـــوْمِ

٦٤١. بِــصيَـــغٍ قَــوِيَّـــةٍ تُـنَـصِّـــصُ   والإِشْـــــتِرَاكُ دُوْنَ مَـــــا يُخَـصِّـــصُ

٦٤٢. وَدُوْنَ إِضْــمَـــارٍ مَجَـــازٍ نَـــقْــلِ   مُخَـصِّـصٌ مِــنْ فَــوْقِــهَــا مُـسْـتَـعْـلِيْ

٦٤٣. أَيْـضاً عَلَى تَـأْوِيْـلِ خَـاصٍ قَـدْ عَـلَا   وَخَـــاصٌّ عَـلـــى الْـعُـمُـــوْمِ فُـضِّـــلَا

٦٤٤. كَـــذَا اسْـتَــوَى الْـمَـجَـازُ بِالإِضْـمَـارِ   وَالــنَّــقْـــلُ: دُوْنَ ذَيْـــنِ فِــيْ الْـمِـقْـــدَارِ

٦٤٥. مُـعْـتَـمِــدًا مُــرَجِّـحــاً تَـرْتِـيْـبِــيْ   كَـمَـــا مَـضَــى مُـقَـدِّمــاً تَــبْـوِيْـــبِــيْ

٦٤٦. بَذْلُ الْفَقِيْهِ الْوُسْعَ كَيْ يَسْتَنْبِطَ ... حُكْماً لِشَرْعٍ بِاجْتِهَادٍ ضُبِطَ

٦٤٧. وَمَالِكُ الْقُدْرَةِ أَعْنِي الْمُجْتَهِدْ ... ذَا لُغَةٍ كَالْأَصْمَعِيِّ إِنْ وُجِدْ

٦٤٨. وَيَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِجْمَالاً وَلَوْ ... حَوَتْ لِحُكْمٍ فَلْيُفَصِّلْ قَدْ رَأَوْا

٦٤٩. وَيَعْرِفُ السُّنَّةَ تَمْيِيْزاً رَجَحْ ... وَفَهْمُهُ لِجُلِّ عِلْمِ الْمُصْطَلَحْ

٦٥٠. وَزِدْ أُصُوْلَ الْفِقْهِ وَالْمَقَاصِدَا ... مَوَاضِعَ الْإِجْمَاعِ تَبْقَى رَاشِدا

٦٥١. وَالِاجْتِهَادَ أَجْرِهِ فِي كُلِّ مَا ... لَيْسَ صَحِيْحاً أَوْ صَرِيْحاً مُحْكَمَا

٦٥٢. وَلَيْسَ فِي التَّوْقِيْفِ أَوْ مَا عُلِمَا ... ضَرُوْرَةً، وَجَائِزٌ إِذَا انْتَمَى

٦٥٣. لِلظَّنِّ فِي الثُّبُوْتِ وَالدَّلَالَةِ ... أَوْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فَرَأْياً أَثْبِتِ

٦٥٤. وَالِاجْتِهَادُ قَائِمٌ إِلَى الْأَبَدْ ... فِي أَيِّ وَقْتٍ أَوْ أُنَاسٍ أَوْ بَلَدْ

٦٥٥. بِشَرْطِهِ وَمَنْ بِوَقْفِهِ نَطَقْ ... فَلا تُعِرْهُ وَاجْتَهِدْ كَمَنْ سَبَقْ

٦٥٦. وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ أَهْلاً وَالَّذِيْ ... يَنْتُجُ حُكْمُ الشَّرْعِ حَتْماً يَحْتَذِيْ

٦٥٧. لَهُ نَصِيْبٌ دَائِماً وَإِنْ طَرَا ... تَغَيُّرٌ فَاعْتَمِدِ الْمُؤَخَّرا

٦٥٨. مَعَ اعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ ... بِمِثْلِهِ بَلْ ذَاكَ حُكْمٌ يُفْرَضُ

التَّـقْـلِـيْـدُ

٦٥٩. وَحَــدُّهُ: قَـبُـولُ قَــوْلِ الْـقَـائِـلِ ... مِــنْ غَــيْرِ عِـلْــمٍ بِالـدَّلِـيْــلِ الْـحَامِــلِ

٦٦٠. أَوِ اتِّبَــاعُ مَـذْهَــبٍ، وَيَـحْــرُمُ ... عَلَـى فَـقِـيْـهٍ قَـادِرٍ إِذْ يَـعْـلَـمُ

٦٦١. وَجَــائِــزٌ لِـعَاجِــزٍ، مُـقَـلِّـدَا ... لِـمَــنْ يَـشَــاءُ سَـائِـلاً أَهْـلَ الْـهُـدَى

٦٦٢. وَالْـغَــرَضُ الْـوُصُـوْلُ فِـيْ الـتَّـعَـبُّـدِ ... لِـمَـا يُــرِيْـدُ رَبُّـنَـا فَـلْـتَـهْـتَـدِ

٦٦٣. مِــنْ أَجْـلِ تَحْصِـيْلٍ لِفِقْـهٍ تُـدْرَسُ ... مَــذَاهِبٌ لِأَنَّهَــا تُؤَسِّــسُ

٦٦٤. وَلْـيَـعْـلَـمُـوْا بِـأَنَّـهَـا مَـسَـالِـكُ ... وَمَــنْ يَـمِـيْــلُ فِــيْ هَــوَاهُ هَـالِـكُ

٦٦٥. وَأَعْـرِضَــنْ عَـنْ كُـلِّ ذِيْ تَـعَـصُّـبِ ... لِـمَـذْهَـبٍ وَلْـتَـتَّـبِـعْ هَـدْيَ الـنَّـبِـيْ

الــخِــلافُ

٦٦٦. أَصْلُ الـخِلافِ فِـطْـرَةٌ بَـيْـنَ الْـبَشَـرْ ... ومِـنْـهُ مَـذْمُـومٌ ومَـحْـمُـودٌ يُـقَـرْ

٦٦٧. وَلَا تَـضِـقْ مِــنَ الْـخِـلافِ الْـمَذْهَـبِيْ ... لِسَــوْغِهِ لَكِنَّــهُ لَــمْ يُطْلَــبِ

٦٦٨. أَسْـبَـابُـهُ مُحْصـوْرَةٌ فِـيْ الِاشْـتِـرَاكْ ... الِإفْــرَادِ وَالـتَّـرْكِـيْـبِ أَيْـضاً قَـدْ أَتَـاكْ

٦٦٩. كَـذَا خُـصُـوْصٌ وَعُـمُـوْمٌ، وَالْـمَجَـازْ ... حَـقِـيْـقَـةٌ، شُــرُوْطُ نَــقْـلٍ وَاحْـتِـيَـازْ

٦٧٠. وَالنَّـسْخُ، وَالتَّوْسِيْعُ مِنْـهُ فِـيْ الـرُّخَصْ ... وَالِاجْـتِـهَـادُ فِـيْ الَّـذِيْ مَـا فِيْـهِ نَـصّْ

٦٧١. وَفَـاقِـدٌ صَـوَابَـهُ مَــنْ أَنْـكَـرَا ... فِـيْـمَـا الَّـذِيْ فِـيْـهِ الْـخِـلافُ قَـدْ جَـرَى

٦٧٢. تَـتَـبُّـعٌ لِـرُخَـصٍ مُـحَـرَّمُ ... وَكُـلُّ مُـفْـتٍ مُـخْـبِرٌ لَا مُـلْـزِمُ

٦٧٣. فِقْهُ الدَّلِيْلِ ثُمَّ فِقْهُ الْوَاقِعَةْ وَفِقْهُ تَنْزِيْلٍ لِفَتْوَى نَافِعَةْ

٦٧٤. فَشَرْطُهَا: لِذَاتِهَا أَنْ يَفْقَهَا مُحِيْطَهَا وكَيِّفَنَّ وِفْقَهَا

٦٧٥. فَالِاسْمُ وَالتَّصْنِيْفُ تَصْوِيْرٌ زَمَانْ وُقُوْعِهَا وَمُحْدِثٌ كَذَا الْمَكَانْ

٦٧٦. كَذَلِكَ الْأَسْبَابُ وَالدَّوَافِعُ وَجَذْرُهَا وَفَرْعُهَا وَالتَّابِعُ

٦٧٧. مَدَى احْتِيَاجٍ وَانْتِشَارٍ وَاحْسُبُوْا مَصَالِحاً مَفَاسِداً تُرَتَّبُ

٦٧٨. كَذَاكَ أَبْحَاثٌ لَهَا لَوْ أَلَّفُوْا بِرَدِّهَا لِأَصْلِهَا تُكَيَّفُ

٦٧٩. آخِرُهَا: إِلَى الْفَتَاوَى نَعْبُرُ مَعَ اعْتِبَارِ أَنَّهَا تُغَيَّرُ

٦٨٠. فَغَيِّرِ الْفَتْوَى لِخُلْفِ الْمَقْصَدِ وَالْحَالِ وَالشَّخْصِ وَوَقْتٍ بَلَدِ

٦٨١. تَطَوُّرِ الْعِلْمِ وَأَعْرَافِ الْبَشَرْ عُمُوْمِ بَلْوَى أَوْ تَغَيُّرِ النَّظَرْ

٦٨٢. مُرَاعِياً مَقَاصِداً شَرْعِيَّةْ مَعَ انْتِظَامِ الْجُزْءِ فِي الْكُلِّيَّةْ

٦٨٣. إِنْ كُرِّرَتْ وَاقِعَةٌ يُكَرِّرُ مُجْتَهِدٌ فِيْ مُوْجِبَاتٍ يَنْظُرُ

الخِتَامُ

٦٨٤. والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ قَدْ أَبْلَغَا خِتَامَهَا وبِالْعَطَايَا أَسْبَغَا

٦٨٥. ثُمَّ صَلَاةٌ وسَلَامٌ سَرْمَدَا عَلَى النَّبِيِّ وَالَّذِيْ بِهِ اقْتَدَى

تم ضحى يوم السبت من شهر ربيع الأول / ٢٠/٣ /١٤٣١/هجرية
الموافق: مارس / ٦ /٣/ ٢٠١٠ /ميلادية.
وأفضل الصلاة والسلام، على خير الأنام، وعلى آله وصحابته الكرام، عدد ما توالت الأيام، وتبدلت الأعوام، وسلم تسليماً كثيراً.
وتم إضافة القواعد المقاصدية في نهاية شهر المحرم من عام /١٤٣٩هجرية.
الموافق: أكتوبر من عام /٢٠١٧ ميلادية.

فهرس الموضوعات

من إصدارات المؤلف























